مذكرات

في

اصول الفقه

نقلا عن المحاضرات التي القاها

الاستاذ الحاج حمدي الاعظمي

على تلاميذ كلية الامام الاعظم

في سنة

١٣٥٢ - ١٩٣٣

مطبعة الفرات — بغداد

١٣٥٧ - ١٩٣٨

أ

فهرست المباحث لاصول الفقه

صفحة		صفحة	
١	اصول الفقه ، تدوينه	٣١	الافعال الحسية والشرعية والنهي عنها
٤	تعريفه ، موضوعه ، فائدته	٣٣	المحكوم به وشرائط التكليف
٧	مسائله ، استمداده	٣٤	انواع المحكوم به
٨	مباحثه ، شعبه	٣٨	المحكوم عليه وانواع العقل
١٠	المبادىء الكلامية	٣٩	انواع الاهلية
١٢	المبادىء الحكمية ، الحكم وانواعه	٤٠	ادوار الحياة
١٤	انواع الحكم التكليفي	٤٣	انواع العوارض السماوية منها
١٦	الفرض وانواعه	٤٣	الجنون
١٧	الواجب ، السنة ، النفل	٤٤	الصغر
١٨	المباح ، الحرام ، المكروه	٤٥	العته ، النسيان ، النوم
١٨	الرخصة وانواعها	٤٥	الاغماء ، الرق
٢١	الركن وانواعه	٤٦	الحيض ، المرض
٢٢	العلة وانواعها	٤٧	الموت
٢٣	السبب واقسامه	٤٨	الجهل ، اقسامه
٢٤	الشرط «	٥٠	السكر ، الهزل
٢٦	العلامة واقسامها	٥٢	السفه
٢٦	الحاكم والحسن والقبح	٥٣	السفر
٢٩	انواع المأمور به بالنسبة للحسن والقبح	٥٤	الخطاء

صفحة

٥٥ الاكراه
٥٨ المبادىء اللغوية
٦٠ الادلة ، الكتاب
٦١ تقسيمات الكتاب اجمالا
٦٢ الخاص وحكمه
٦٣ المطلق والمقيد
٦٣ الامر ، معانى صيغته واقتضائه
٦٤ اقسام الامر بالنظر للوقت
٦٦ انواع الاتيان بالمأمور به
٦٧ انواع الاداء
٦٨ انواع القضاء
٦٩ النهى
٧٠ العام وحكمه
٧١ التعارض بين الخاص والعام
٧١ الفاظ العام
٧٤ المشترك وحكمه
٧٥ جمع المنكر وحكمه
٧٥ الظاهر وحكمه
٧٦ النص وحكمه
٧٦ المفسر وحكمه
٧٦ المحكم وحكمه

صفحة

٧٧ التعارض بين انواع الوضوح
٧٨ الخفي وحكمه
٧٨ المشكل وحكمه
٧٩ المجمل وحكمه
٨٠ المتشابه وحكمه
٨٠ الحقيقة وحكمها
٨١ المجاز وانواع العلاقات
٨٣ مبنى المجاز وشرط صحته
٨٤ حكم المجاز
٨٥ دواعي المجاز
٨٧ الصريح وحكمه
٨٧ الكناية وحكمها
٨٨ الدال بعبارته والدال باشارته وحكمهما
٨٩ الدال بدلالته وباقتضائه وحكمهما
٩٠ البيان وانواعه
٩٣ النسخ وشرطه وانواعه
٩٦ السنة وانواع الوحى
٩٧ انواع الحديث
٩٧ شرائط الراوى وحاله
٩٨ الانقطاع والطعن

صفحة

١٠٠ محل الخبر وانواعه
١٠٢ السنة الفعلية وانواعها
١٠٤ السنة التقريرية
١٠٤ شرايع من قبلنا
١٠٥ الاجماع وركنه وحكمه
١٠٦ القياس وحجيته
١٠٧ شرائط القياس واركانه
١٠٩ علة القياس ومقاصد الشارع
١١٠ اقسام العلة ومسالكها
١١٢ اقسام القياس
١١٣ الاستحسان
١١٤ المصالح المرسلة
١١٤ سد الذرائع
١٩٥ الاستصحاب
١١٦ الاعمال المستحدثة
١١٨ الاجتهاد وشروطه
١١٩ اجتهاد الانبياء
١٢٠ نقض الاجتهاد
١٢٢ التقليد
١٢٣ اختيار المفتى
١٢٤ تقريض الكتاب

وقعت اخطاء اثناء الطبع اهمها المذكورة ادناه :

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
٤	٤	تطبيق	تطبيق الفروع
١١	٥	بالتشكيك	بالتشكيك كأن يكون
١٢	٥	كليا	طلباً
١٢	٨	كلامه	كلا منه
١٦	١١	يجعل	يحصل
٣١	١١	الطلاق	الاطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي مهد اصول شريعته بكتابه القديم وايد قواعده بسنة نبيه الكريم وشيد اركانها بالاجماع واعلى منارها بالاقتباس من القياس والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

اما بعد فان علم الاصول من اجل العلوم اذ به يعرف المنطوق والمفهوم ولما كانت الكتب المتداولة فيه صعبة المنال الفت فيه هذه الرسالة تسهيلا للمبتدئين اسئل المولى ان ينفع بها طلاب هذا العلم انه على مايشاء قدير

المقدمة

اصول الفقه : هو لقب للعلم الذي نريد الشروع فيه منقول عن مركب اضافي . وهذا العلم من العلوم الاسلامية العالية (١) واول من وضعه الامام ابو يوسف يعقوب الانصاري صاحب ابي حنيفة المتوفي سنة

---

(١) قسم العلماء العلوم المدونة على وجوه من التقسيم مختلفة الا اننا نقسمها هنا باعتبار علاقتها بالمسلمين لتتبين نسبة علم الاصول اليها فنقول العلوم نوعان اسلامية ودخيله ، فالاسلاميه هى التي وضعها المسلمون بمقتضى الدين الاسلامي او المدنية الاسلاميه . وهى ايضاً عاليه وآليه . فالعلوم العالية هى العلوم الشرعيه وهى ثلاثة اقسام علوم القرآن وعلوم الحديث وعلوم الفقه فقد اخرج ابوداود وابن ماجه عن عمرو العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة .

وعلوم القرآن قسمان علم قرائته وعلم تفسيره واول مصنف لعلم القرائة هو ابوعبيده القاسم ابن سلام المتوفي سنة ٢٢٤ كما ان اول من دون في علم التفسير هو مجاهد المتوفي سنة ١٠٤ ،

اما علوم الحديث فلم تكن احاديث رسول الله مدونة في الصدر الاول بل كانت محفوظة عن ظهر غيب الصحابة والتابعين لئلا تلتبس الاحاديث بالقرآن وعندما كثرت المصاحف وحملة القرآن

١٨٢ ه الا ان اقدم مدون وصل الى ايدينا هو الرسالة التى الفها الامام الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤ ه وجعلها كمقدمة لما املاه في الفقه في كتابه الموسوم بالام بالاستفادة من كتب الامام محمد والذي وسع هذا العلم هم الاحناف الا انه حصل في تدوينه والاشتغال فيه في العصر السادس الهجري نوع توقف وفتور حتى كاد ان ينقرض لولا ظهور شمس الأئمه محمد الكردري المتوفي سنة ٦٤٢ اذ بسعيه احيي هذا العلم

اما السبب في عدم المباشرة بتدوينه حتى اواخر القرن الثاني للاسلام فهو ان القرآن الكريم والسنة النبوية هما الاصلان في التشريع وقد جاءا باللغة العربية وسط بلاد كل سكانها عرب لهم من حدة الذهن ومعرفة الاساليب البلاغية ما جعلهم لا يحتاجون في استنباط الاحكام الشرعية الى شيء وراء ذلك ثم جاء عصر الخلفاء الراشدين واللغة العربية نقية من شوائب

زال خوف الالتباس فصرفت العناية لتدوين الحديث واول من امر بجمع الاحاديث هو عمر بن عبدالعزيز المتوفي سنة ١٠١ ه فشرع ابوبكر بن محمد بن عمرو المتوفي سنة ١٣٠ ه بتدوينها ثم ابن شهاب الزهري المتوفي سنة ١٢٤ ه .

اما علوم الفقه فهي التي تسمى علوم الشريعة والشريعة هي الدين الذي هو وضع آلهى يدعوا اصحاب العقول الى قبول ما هو عند الرسول والفقه ثلاثة اقسام فقه اعتقادي وفقه عملي وفقه وجداني فالفقه الاعتقادي يدعى علم العقائد وعلم التوحيد وعلم الكلام وقد الف الامام الاعظم ابوحنيفه المتوفي سنة ١٥٠ ه في هذا العلم كتابه الفقه الاكبر . اما الفقه العملي فسنبينه على التفصيل في تاريخ الفقه الاسلامي وله قسمان اصول وفروع فالاصول هو الذي نحن بصدد درسه واول من دون فروع الفقه ووصلت الينا تصانيفه من الحنفية الامام محمد بن حسن الشيباني المتوفي سنة ١٨٧ ه ، اما الفقه الوجداني فهو علم الاخلاق والتصوف .

العجمة وجاء عصر الدولة الاموية وقد ابتدأ اللسان العربي في الانحراف لكثرة من دخل الاسلام واختلط بالعرب من الاعاجم الا ان تعصب الامويين للعرب وتشجيعهم الآداب العربية عرقل سير العجمة فكان الفقهاء والمفتون في هذه الاعصر الثلاث اذا ارادوا معرفة حكم لحادثة وقعت عمدوا الى كتاب الله فان لم يجدوا عمدوا الى سنة رسول الله فان لم يجدوا اجتهدوا برأيهم فلم تكن لهذا العلم حاجة ولما جاءت الدولة العباسية كان للفرس المقام الاسمى والدرجة الرفيعة عند الخلفاء واعتاد الناس ان لا يعبأوا باللحن فانشبت العجمة اظفارها في اللغة العربية ورأى الفقهاء في اوائل هذا العصر ان تدوين قواعد اللغة لا يفي بحاجة المشتغلين بعلوم الشريعة فوضعوا قوانين كلية تعصم مراعاتها الفكر من الخطأ في استنباط الاحكام من مصادرها وسميت علم اصول الفقه

اما العلوم الآلية فقسمان مختصة ومشتركة . فالعلوم المختصة هي التي وضعها المسلمون لفهم القرآن والحديث وتفسيرها وضبط قراءة القرآن وتدعى العلوم العربية واللسانيه .

فالعلوم العربية ثلاثة اقسام علم اللغة وعلم النحو وعلم الادب وابلغت هذه العلوم الثلاثة الى ثمانية هي علم اللغة ، علم الاشتقاق ، علم الصرف ، علم النحو ، علم المعاني ، علم البيان ، علم العروض ، علم القافيه ثم اضيف اليها علم الخط وعلم الشعر وعلم الانشاء وعلم المحاضرات فبلغت اثني عشر علماً .

والعلوم المشتركة هي العلوم التي وضعت لبيان الاماكن والاحوال التي ذكرت في القرآن او الحديث من امور دنيوية كالسياسة والتجارة او امور دينية كالخراج والجزية وهي التاريخ والجغرافيا .

اما العلوم الدخيلة فهي العلوم التي نقلت من اليونان والفرس والهند وكذلك العلوم التي تترجم الآن وتنقل من اوربا هي علوم دخيلة .

تدوين اصول الفقه : قد اتبع في تدوين اصول الفقـه مسلـكان الاول مسلك المتكلمين والثاني مسلك الفقهاء او الحنفية ففي الاول تقرر الاصول من غير التفات الى موافقة فروع المذاهب او مخالفتها اياها وفي الثاني يراعي تطبيق المذهبية على تلك القواعد لذلك كانت المدونات حسب المسلك الثاني مملوءة بالفروع الكثيرة ومن جملة من الف حسب المسلك الاول الامام الغزالي المتوفي سنة ٥٠٥ كتابه المستصفي كما ان فخر الاسلام البزدي المتوفي سنة ٤٨٣ الف كتابه كشف الاسرار على الطريقة الثانية وقد جاء اخيراً بعض المؤلفين من الحنفية فكتبوا كتباً تجمع بين الطريقتين من جملتهم مظفر الدين احمد بن علي الساعاتي البغدادي المتوفي سنة ٦٩٤ هـ فقد الف كتابه بديع النظام جمع فيه بين الطريقتين

تعريف اصول الفقه : اصول الفقه باعتباره مركباً اضافياً (١) لا لقباً لهذا العلم يحتاج تعريفه الى تعريف جزئيه اصول وفقه

الاصول جمع اصل والاصل في اللغة مايبني عليه غيره ومنشأ الشيء اما في الاصطلاح فيطلق على الدليل كقولهم اصل هذه المسئلة الكتاب

---

(١) يوجد فرق بين المعنى الاضافي والمعنى اللقبي من ثلاثة اوجه :

١ — ان اللقبي هو العلم والاضافي موصل الى العلم .

٢ — ان اللقبي لابد فيه من ثلاثة اشياء معرفة الدلائل وكيفية الاستفادة وحال المستفيد اما الاضافي فهو الدلائل خاصة .

٣ — اللقبي غير مركب لأن جزءه لا يدل على جزء معناه اما الاضافي فمركب .

والسنة اي دليلها ومنه اصول الفقه اي ادلته كما يطلق على الرجحان كقولهم الاصل في الكلام الحقيقة اي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز ويطلق على القاعدة المستمرة كقولهم اباحة الميتة للمضطر على خلاف الاصل

والفقه في اللغة الفهم مطلقا يقال فقهت كلامك اي فهمته وقيل فهم الاشياء الدقيقة فلا يقال فقهت ان السماء فوقنا والاول اصح

وفي الاصطلاح معرفة النفس مالها وماعليها عملا وقد خرج بلفظ عملا الكلام اذ هو اعتقاداً والتصوف اذ هو وجداناً وقد عرفه بعضهم بانه علم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية وقد اختص الفقه بعرف العلماء في المعنى الاصطلاحي حتى صار اسم الفقيه لايطلق – بحكم العادة – على متكلم وفلسفي ونحوي ومحدث ومفسر بل يختص بالعلماء بالاحكام الشرعية العملية كالوجوب والحظر والاباحة والندب والكراهة وكون العقد صحيحاً او فاسداً او باطلا وكون العبادة قضاء او اداء وامثاله وعلى هذا يكون معنى اصول الفقه مركبا ادلة الاحكام الشرعية العملية

تعريف اصول الفقه باعتباره لقبا للعلم الذي نقصد درسه : ان كل علم خاص كعلم اصول الفقه يصح اطلاقه على ثلاثة معان. مسائله المبينة فيه وادراك تلك المسائل والملكة الحاصلة من مزاولة تلك المسائل ولذلك اختلفت تعاريف العلماء فقال البعض هو القواعد التي يتوصل بها الى استنباط

الاحكام الشرعية من الادلة . وذلك باعتبار الاطلاق الاول وعرفه بعضهم بانه معرفة القواعد التي يتوصل بها . الى استنباط الاحكام الشرعية من الادلة وهو باعتبار الاطلاق الثاني اما تعريفه باعتبار الاطلاق الثالث فهو علم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية من الادلة مثل قاعدة مقتضى الامر الوجوب

وطريقة الاستنباط ان تجعل القاعدة كبرى للدليل اذا حرر على نظم الشكل الاول وان تجعل الملازمة له اذا حرر على نظم القياس الاستثنائي فاذا اريد استنباط وجوب الزكاة مثلا من قوله تعالى آتوا الزكاة بطريق نظم الشكل الاول قيل آتوا الزكاة امر وكل امر للوجوب حقيقة فآتوا الزكاة لوجوبها حقيقة وبطريق القياس الاستثنائي يقال لو كانت الزكاة مأموراً بها من الله تعالى لكانت واجبة لكنها مأمور بها من الله فهي واجبة

موضوعه : موضوع العلم مايبحث فيه عن عوارضه الذاتية وحيث ان هذا العلم يبحث فيه عن انواع الدليل واعراضه وانواع تلك الاعراض كان موضوعه الدليل السمعي من حيث يوصل العلم به الى قدرة اثبات الاحكام لافعال المكلفين

فائدته : فائدة الشيء هي الحكمة والمصلحة المترتبة على فعل ذلك الشيء وتسمى غاية من حيث انها على طرف الفعل ونهايته وغرضاً لانها السبب

لاقدام الفاعل على فعله وعليه ففائدة علم الفقه وغايته معرفة الاحكام الشرعية بحسب الطاقة الانسانيه لينال بالجريان على موجبها السعادة الدينية والدنيوية ومنها يتبين ان اصول الفقه من العلوم الضرورية لكل مجتهد وكل مفت بل لكل طالب يهمه ان يعرف كيف استنبطت الاحكام

مسائله : هي احوال الادلة المبحوث عنها فيه وعليه فكل قضية تذكر فيه ولا يبنى عليها فروع فقهية او آداب شرعية اولا تكون عونا على ذلك فوضعها فيه عارية وذلك لان هذا الفن لم يضف الى الفقه الا لكونه مفيداً له ومحققاً للاجتهاد فيه فاذا لم يفد ذلك فليس بأصل له وعلى هذا يخرج من هذا الفن كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وادخلوها فيه كمسألة ابتداء الوضع ومسألة أكان النبي صلى الله عليه وسلم متعبداً قبل بعثته وغيرهما

استمداده : يستمد هذا العلم من علم الكلام والعربية والاحكام الشرعية

اما علم الكلام فلتوقف العلم بان ادلة الاحكام مفيدة لها شرعاً على معرفة الله تعالى وصفاته وصدق رسوله فيما جاء به فنظر الاصولي لايجاوز قول الرسول وفعله اذ القرآن يسمعه من قوله وقول الرسول صلى الله عليه وسلم انما يثبت صدقه وكونه حجة في الكلام وكذا غير ذلك مما لا يعرف في غير علم الكلام فاذاً الكلام هو المتكفل باثبات مبادىء العلوم الدينية كلها فعلم الاصول يستمد منه

واما علم العربية فلتوقف معرفة دلالات الادلة اللفظية من الكتاب والسنة واقوال اهل الحل والعقد من الامة على معرفة موضوعاتها لغة من جهة الحقيقة والمجاز والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والحذف والاضمار والمنطوق والمفهوم والاقتضاء والاشارة والتنبيه والايماء وغيره مما لايعرف في غير علم العربية .

واما الاحكام الشرعية فمن جهة ان الناظر في هذا العلم انما ينظر في ادلة الاحكام الشرعية فلا بد ان يكون عالما بحقائق الاحكام ليتصور القصد الى اثباتها ونفيها وان يتمكن بذلك من ايضاح المسائل بضرب الامثلة وكثرة الشواهد ويتأهل بالبحث فيها للنظر والاستدلال

مباحث هذا العلم : وحيث كانت مباديء هذا العلم غير خارجة عن الاقسام الثلاثة المذكورة وهي المباديء الكلامية واللغوية والفقهية اي الاحكام الشرعية وكانت مقاصده منحصرة في الادلة وكان الاستنباط يحتاج الى معرفة احوال المستنبط الذي هو المجتهد كانت مباحث هذا العلم محصورة في بابين الاول في المباديء والثاني في المقاصد وخاتمة هي في الاجتهاد والتقليد

شعب اصول الفقه : اهم شعب هذا العلم علم الخلاف وعلم الجدل

اما علم الخلاف فهو علم يبحث فيه عن احوال الادلة للاحكام الشرعية

المستنبطة لئلا يهدمها المخالف فهو يدفع الشك والشبهة عن المذهب المختار ويوقعها في المذهب المخالف وقد يكون الخلاف بين مذهبين والمذاهب الاخرى تلتحق باحدهما او بعضها بواحد وبعضها بالآخر

فاصول الفقه يحتاج اليه لاستنباط الاحكام وعلم الخلاف يلجأ اليه لمحافظة المسائل المستنبطة من ان يهدمها المخالف

وواضع علم الخلاف ابو زيد الدبوسي من الحنفية المتوفي سنة ٤٣٢ فانه وضع كتابه المشهور باسم تأسيس النظر

اما علم الجدل فهو علم يبحث فيه عن احوال المناظرات الجارية بين المذاهب لالزام الخصم فلعلم الجدل مناسبة قوية مع علم الخلاف حتى يمكن اعتبار علم الجدل مادة وعلم الخلاف صورة وواضع هذا العلم فخر الاسلام البزدوي المتوفي سنة ٤٨٢ هـ

الا ان هذين العلمين قد تركا منذ زمن بعيد لقصر الهمم

اما علم حكمة التشريع فيمكن اعتباره شعبة من الفقه وهو علم يبحث فيه عن حكمة الاحكام الفقهية والمصالح التي فيها والحكمة في الاحكام الفقهية اشياء مثل دفع المفاسد او جلب المنافع او مخالفة الفرق المنكرة او وجود الحرج او سد الذرايع او سد باب التحريف . وبهذا العلم يرشد المسترشد ويخرس المنكر وانفع كتاب في هذا الموضوع كتاب محاسن الشرايع والاسلام لابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري المتوفي سنة ٥٤٦

الباب الاول

الفصل الاول في المباديء الكلامية

النظر هو الفكر المؤدي الى علم او ظن وهو واجب لتوقف معرفة الله الواجبة عليه واذا كان النظر صحيحاً فيفيد المطلوب كالحسي وقد يحصل العلم بدون نظر

التعريف مايحمل على الشيء ليميزه عما عداه سواء كان ذاتياً له او عرضياً ويسمى المعرف والحد كتعريف الانسان بالحيوان الناطق او بالضاحك خلافا للمنطقيين ويشترط فيه ان يكون جامعاً لافراد المحدود مانعاً من دخول غيرها فيه كما في المثالين المذكورين

الدليل مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري سواء كان قطعياً كالعالم لوجود الصانع والزكاة لوجوبها او ظنياً كالنار لوجود الدخان وليوفوا نذورهم لوجوبها وانتاج الدليل يتوقف على التثليث اذ لابد من الطرفين ومن واسطة بينهما فوجبت المقدمتان ومن اجل ذلك قال المنطقي الدليل هو مجموع المقدمتين كقولنا العالم حادث وكل حادث له صانع فالعالم له صانع او قولنا آتوا الزكاة امر وكل امر يفيد الوجوب فآتوا الزكاة يفيد الوجوب

التصور : ادراك كل من طرفي القضية والنسبة الكلامية اجتماعا او انفراداً فادراك كل من العالم والحادث والنسبة بينهما تصور

التصديق ادراك وقوع النسبة او عدم وقوعها فادراك نسبة وقوع الحدوث الى العالم تصديق

والتصديق الجازم الذي لا يقبل التغيير بالتشكيك لموجب من حس او عقل يسمى علماً كالتصديق بان زيداً قائم ممن شاهده كذلك او بان العالم حادث او بأن الجبل حجر

اما التصديق الجازم القابل للتغيير فيسمى اعتقاداً صحيحاً ان كان طابق الواقع كاعتقاد المقلد ان صلاة الضحى مندوبة اما اذا لم يطابق الواقع فيسمى اعتقاداً فاسداً كاعتقاد الفلاسفة ان العالم قديم وان البسائط اربعة الماء والهواء والنار والتراب اما التصديق غير الجازم فهو اما ظن او شك او وهم لانه اما راجح وهو الظن او مرجوح وهو الوهم او مساو وهو الشك

والجهل هو انتفاء العلم بالمقصود بأن لم يدرك اصلا ويسمى الجهل البسيط اما الادراك على خلاف ماهو به في الواقع فيسمى جهلا مركباً

والسهو هو الذهول والغفلة عن المعلوم الحاصل فيتنبه له بادنى تنبيه اما النسيان فهو زوال المعلوم فيستأنف تحصيله

الفصل الثاني في المبادىء الفقهية اي الاحكام

الكلام على الاحكام يشتمل على اربعة مباحث الحكم والحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه

مبحث الحكم

الحكم عند الاصوليين خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين كليا او او تخييراً او وضعاً فقوله تعالى اقيموا الصلاة وقوله لاتقربوا الزنى وقوله اذا حللتم فاصطادوا وقوله اقم الصلاة لدلوك الشمس كل منه حكم لان كلامه خطاب من الله طلب من المكلف بالاول اقامة الصلاة وبالثاني ترك الزنى وخير بالثالث في الاصطياد وجعل في الرابع دلوك الشمس سببا لوجوب الصلاة

اما عند الفقهاء فالحكم صفة ذلك الخطاب واثره وعليه فالحكم في الاول الوجوب للصلاة وفي الثاني الحرمة للزنى وفي الثالث الاباحة للاصطياد بعد الاحلال وفي الرابع سببية الوجوب دلوك الشمس

انواع الحكم : ينقسم الحكم اولا الى نوعين تكليفي ووضعي وذلك لان الحكم اما ان يكون بتعلق شيء بشيء اولا . الاول الوضعي والثاني التكليفي . والتكليفي اما صفة لفعل المكلف او اثر له اما الثاني فهو كالملك للمشتري ولا بحث له في اصول الفقه

اما الصفة فالمعتبر فيها اعتباراً اولياً اما المقاصد الدنيوية اوالاخروية

والاول اي المعتبر فيها المقاصد الدنيوية ينقسم الفعل بالنظر اليه تارة الى صحيح وباطل وفاسد وتارة الى منعقد وغير منعقد وتارة الى نافذ وغير نافذ وتارة الى لازم وغير لازم

والثاني اي المعتبر فيها المقاصد الاخروية اما اصلي او غيراصلي فالاصلي ويسمى عزيمة اما ان يكون الفعل اولى من الترك او الترك اولى من الفعل اولايكون احدهما اولى . فالاول اي ما كان فعله اولى ان كان مع منع الترك بقطعي ففرض او بظني فواجب والا فان كان الفعل طريقة مسلوكة في الدين فسنة والا فنفل ويقال له ندب ومستحب

والثاني اى ما كان تركه اولى ان كان مع منع الفعل فحرام والافمكروه

والثالث هو المباح

اما غير الأصلي فيسمى رخصة وهو اما حقيقة او مجازاً

والحكم الوضعي ان كان المتعلق داخلا في الشيء فركن والا فان كان مؤثراً فيه فعلة والا فان كان موصلا اليه في الجملة فسبب والا فان توقف الشيء عليه فشرط والا فعلامة هذه انواع الحكم على طريق الاجمال واما تفصيلها فكما يأتي :

انواع الحكم التكليفي

الحكم التكليفي الذي هو صفة الخطاب والمعتبر فيه اعتباراً اولياً المقاصد الدنيوية ينقسم الى ثمانية اقسام وهي المنعقد وغير المنعقد اي الباطل والصحيح والفاسد والنافذ والموقوف واللازم وغير اللازم

فالمنعقد هو الفعل الذي ارتبطت اجزاء التصرف فيه شرعاً كفعل البيع الواقع بارتباط الايجاب والقبول الصادرين من اهليهما على مال متقوم مقدور التسليم

وغير المنعقد هو الذي لايكون كذلك اي ماحصل على خلاف امر الشارع بترك شرط او ركن ويقال له الباطل كفعل البيع المذكور عندما يكون المبيع غير مال مثل الميتة او يكون احد العاقدين مجنوناً

والمنعقد ينقسم الى صحيح وفاسد

اما الصحيح فهو الفعل الذي حصل على وفق امر الشارع فان كان عبادة كان مجزأً ومبرئاً للذمة وان كان معاملة كان موصلا الى المقصود الدنيوي كفعل البيع المنعقد ان كان خالياً عما يفسده اي البيع المشروع اصلا ووصفاً فأنه يكون محصلا للملك والحل

اما الفاسد فهو الفعل الذي حصل على خلاف امر الشارع بترك شرط يؤثر على صفة من صفاته يمكن تلافيها اي المشروع اصلالا وصفاً فلايوصل

الى المقصود الدنيوي كالبيع بثمن مجهول

والفعل الصحيح ينقسم الى نافذ وغير نافذ

اما النافذ فهو الذي يترتب الاثر عليه حالا كالبيع الصادر من مالك المبيع فان المبيع يكون ملكا للمشتري بمجرد العقد

اما غير النافذ فهو الذي لايترتب الاثر عليه حالا بل يتوقف على الاجازة كبيع الفضولي فالمشتري لايملك المبيع بمجرد العقد بل بعد اجازة المالك واذا لم يجز المالك فالبيع باطل

والفعل النافذ ينقسم الى قسمين لازم وغير لازم

فاللازم هو الفعل الذي لايمكن رفعه كالبيع بدون خيار فلايتمكن احد العاقدين من فسخه

وغير اللازم هو الذي يمكن رفعه كالبيع بخيار الشرط فان رفعه ممكن لمن له الخيار خلال مدته

فعل المكلف المعتبر فيه اعتباراً اولياً المقاصد الاخروية ينقسم الى قسمين اصلي ويسمى عزيمة وغير اصلي ويسمى رخصة

اما العزيمة فهي ماشرع من الاحكام الكلية ابتداء غير مبني على اعذار المكلف ومعنى كونها كلية انها لاتختص ببعض المكلفين من حيث هم مكلفون دون البعض ولا ببعض الاحوال دون البعض الآخر ومعنى

شرعيتها ابتداء ان يكون القصد بها انشاء الاحكام التكليفية على العباد من اول الامر فلا يسبقها حكم شرعي قبل ذلك فان سبقها وكان الثاني ناسخاً للاول فهو كالحكم الابتدائي

واقسام العزيمة سبعة الفرض ، الواجب ، السنة ، النفل او المندوب ، المباح ، الحرام ، المكروه

اما الفرض : فهو الفعل اللازم اعتقاد حقيقته والعمل بموجبه لثبوته بدليل قطعي كنصوص القرآن والاحاديث المتواترة "والاجماع البياني ويكفر منكره ومستخفه ويفسق تاركه بلا عذر ويستحق العقاب كالصلوات الخمس والصوم واداء الامانة الى اهلها

والفرض نوعان :

(١) فرض كفاية وهو الفعل الذي يجعل المقصود من شرعيته بمجرد حصوله كالجهاد المقصود منه اعلاء كلمة الله باذلال اعدائه وحكمه اللزوم على كل المخاطبين وسقوطه عنهم بفعل البعض وان لم يقم به احد اثم الكل

ومن فرض الكفاية تعلم انواع العلوم والحرف والصنايع التي لا بد منها لبقاء العمران ونظام الكون كبناء المساجد والمستشفيات وكالقضاء والافتاء وغير ذلك

(٢) فرض عين وهو الفعل الذي لا يحصل المقصود من شرعيته لكل

احد الا بصدوره منه كالصلاة المفروضة والزكاة . وحكمه اللزوم على من فرض عليه حتما

اما الواجب: فهو الفعل اللازم عمله لا اعتقاد حقيته لثبوته بدليل ظني كأحاديث الآحاد والقياس والاجماع السكوتي ولا يكفر منكره وتاركه يستحق العقاب كصلاة الوتر وكذلك قراءة الفاتحة في الصلاة لثبوتها بحديث آحاد اما قراءة ما تيسر من القرآن في الصلاة ففرض لثبوتها بدليل قطعي وهو قوله تعالى (فاقرءوا ماتيسر من القرآن)

اما السنة : فهي الطريقة المسلوكة في الدين سواء سلكها الرسول صلى الله عليه وسلم او احد اعلام الدين قال عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي

وهي نوعان سنن الهدى وسنن الزوائد

سنة الهدى: هي السنة التي تكون اقامتها تكميلا لواجب ديني وتعتبر من شعائر الدين وتركها يوجب الاساءة واستحقاق اللوم كصلاة العيد والاذان والاقامة والسنن الرواتب

السنة الزائدة : هي التي لم تكن كالاولى وتاركها لا يستحق اللوم كسيرة النبي صلى الله عليه وسلم في لباسه وقيامه وقعوده . ومطلقها يشمل سنة النبي وسنة غيره

النفل : هو المشروع زيادة على الفرائض والواجبات والسنن كصلاة التطوع فيثاب على فعلها ولا عقوبة ولا عتاب على تركها الا ان من افسدها بعد الشروع بها وجب عليه قضاؤها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولان المؤدي صار لله فوجب صيانته ولا سبيل اليها الا بلزوم الباقي

المباح : هو الفعل الذي خير المكلف فيه بين الاجراء والترك من غير مدح ولا ذم كالاكل والشرب والنوم

الحرام : هو الفعل الذي طلب من المكلف الكف عنه بدليل قطعي كقتل النفس واكل اموال الناس والزنا

والفعل الحرام نوعان بالنظر لمنشأ الحرمة فالاول هو الذي يكون منشأ حرمته عين ذلك المحل كحرمة اكل الميتة ويسمى حراما لعينه والثاني الذي يكون منشأ الحرمة غير ذلك المحل كحرمة اكل مال الغير فان الحرمة ليست لنفس ذلك المال بل لكونه مال الغير . وفاعل الحرام يستحق العقاب ومنكره يكفر

المكروه : هو الذى طلب الكف عنه بدليل ظني وهو نوعان مكروه تنزيها وهو الى الحلال اقرب كصلاة النفل بعد العصر ومكروه تحريما وهو الى الحرام اقرب كصلاة النفل عند طلوع الشمس

الرخصة : معناها لغة التيسير وفي اصطلاح الاصوليين هي الفعل الذي

شرع ثانياً بناء على اعذار العباد فهو استثناء من اصل كلى مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه. وحكمتها التخفيف ودفع الحرج حتى يكون المكلف في سعة كجواز قصر الصلاة وفطر رمضان في السفر لقوله تعالى (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) وقوله عز من قائل (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر) وكما تكون الرخصة في العبادات تكون في المعاملات كبيع السلم والاستصناع والمزارعة والمساقاة وما ماثلها

اما معنى الرخصة في اصطلاح الفقهاء: فما وضع عن الامة من التكاليف الشاقة في الشرائع السابقة وما شرع توسعة على العباد مما يرجع الى نيل الحظوظ والتمتع بانعم الله قال تعالى (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق) بشرط ان يكون ذلك في دائرة الحدود الشرعية مع الاعتدال

وسبب الرخصة المشاق وهي مختلفة باختلاف العزائم قوة وضعفاً وبحسب الازمان والافعال فكل مكلف فقيه نفسه في الاخذ بالعزيمة او الرخصة هذا اذا كانت العزيمة مما في قدرة المكلف الاخذ بها والا وجب العمل بالرخصة

انواع الرخصة: للرخصة اربعة انواع

نوعان حقيقيان لقيام سبب العزيمة الا ان الاول اتم في كونه حقيقة من الآخر لعدم تراخي الحكم فيه دون الثاني

ونوعان مجازيان لعدم قيام سبب العزيمة الا ان الاول اتم في كونه مجازاً من الآخر لعدم مشروعية العزيمة في حقنا في النوع الاول منهما دون الثاني فانها مشروعة في الجملة

النوع الاول : هو الفعل الذي استبيح اي عومل معاملة المباح من عدم المؤاخذة مع قيام المحرم وهو الدليل والحرمة وهي الحكمة . مثل اجراء كلمة الكفر على اللسان والجناية على الصوم واتلاف مال الغير بغير حق عند الاكراه في الكل بالقتل او القطع مثلا فان حرمة الكفر في المثال الاول قائمة ابداً والمحرم للكفر وهي الدلائل الدالة على وجوب الايمان قائمة الا انه لما كان حق العبد يفوت صورة ومعنى وحق الله تعالى لا يفوت معنى لان قلبه مطمئن بالايمان فقد ابيح له ان يجري على لسانه كلمة الكفر اما حكم هذا النوع فالاخذ بالعزيمة وبذل النفس حسبة في الدين اولى حتى لو اخذ بالعزيمة وقتل كان شهيداً ومثل ذلك الامر بالمعروف فيستباح تركه لمن خاف على نفسه

النوع الثاني : هو الفعل الذي استبيح مع قيام المحرم دون الحرمة كافطار المسافر في رمضان فان المحرم للافطار وهو شهود الشهر قائم ولكن

حرمة الافطار غير قائمة لقوله تعالى (فعدة من أيام اخر)

وحكمه: ان الاخذ بالعزيمة اولى لاشتغال الذمة به بكون السبب قائماً فالاولى ان يخلصها مالم تضره العزيمة فان ضرته أثم بفعلها مع العلم بالرخصة لانه اوقع نفسه في التهلكة باختيار مالم يطلب الله منه

النوع الثالث : مانسخ عنا تخفيفاً مما كان على الامم قبلنا كاداء الربع في الزكاة والقتل في التوبة وعدم جواز الصلاة الا في المسجد وعدم حل الغنائم وقطع الاعضاء الخاطئة فحيث لم تكن هذه الافعال مشروعة بحق المسلمين فالحكم الناسخ رخصة مجازاً

النوع الرابع : الفعل الذي رفع عن بعض المكلفين مع مشروعيته بحق الآخرين ويسمى رخصة اسقاط كتناول الخمر والميتة للمكره والمضطر

وحكم هذا النوع ان العزيمة لاتبقى مشروعة فيه فان الحرمة ساقطة في حق تناولها لخوف الهلاك حتى لو عمل بالعزيمة مع العلم بالرخصة اثم

انواع الحكم الوضعي

الحكم الوضعي خمسة انواع . الركن والعلة والسبب والشرط والعلامة

الركن : هو مايتقوم به الشيء كالقيام للصلاة وكل من الايجاب والقبول للعقود وهو قسمان اصلي وزائد

اما الاصلي : فهو الذي عند انتفائه لايعتبر حكم الشيء باقياً كالتصديق

للايمان وكالركوع للصلاة

واما الزائد فهو الذي عند انتفائه يعتبر حكم الشيء باقياً كالاقرار للايمان .
وكالقراءة للصلاة فانها تسقط عن المقتدي

العلة هو الشيء الذي يضاف اليه ثبوت الحكم ابتداء كالبيع للملك
ويعتبر في العلة الحقيقية ثلاثة اشياء وهي اضافة الحكم اليها وتأثيرها في ثبوت الحكم ومقارنتها للحكم في الزمن

فبالمعنى الاول تدعى اسمية وبالثاني معنوية وبالثالث حكمية

اقسام العلة : تنقسم العلة بالنظر للمعاني الثلاث المذكورة الى سبعة اقسام

الاولى : العلة اسماً ومعنى وحكما وتدعى العلة الحقيقية كالبيع المطلق للملك

الثانية : العلة اسماً ومعنى كبيع الفضولي اذ لامقارنة بينها وبين الحكم

الثالثة : العلة معنى وحكما كالجزء الاخير من علة مركبة من جزئين مثل العلة المركبة من القرابة والملك بالنظر للعتق فأيتهما تأخرت كانت علة معنى وحكماً

الرابعة العلة اسماً وحكماً كالسبب القائم مقام المسبب والدليل القائم مقام المدلول فالاولى مثل عقد النكاح لثبوت النسب والثانية مثل الخبر عن

المحبة لنيل الجزاء في ان احببتني فلك كذا

الخامسة العلة اسماً فقط كالمعلق بالشرط مثل ان دخلت الدار فلك درهم

السادسة العلة معنى فقط كاحد وصفين تركبت منهما العلة مثل كل من الايجاب والقبول في العقود

السابعة العلة حكماً فقط كالشرط الذي هو في حكم العلة مثل قطع حبل القنديل للضمان

(السبب) في اللغة الطريق والحبل وفي اصطلاح الاصوليين مايكون طريقا للحكم فقط فيحصل الحكم عنده لابه كالوقت للصلاة والشراء لملك التمتع وقد يطلق على كل مادل السمع على كونه معرفا لحكم شرعي مثل حدوث العالم فانه سبب للايمان ثم لا بد وان تتخلل علة بين السبب وحكمه

اقسام السبب: للسبب اربعة اقسام حقيقي ومجازي وسبب في حكم العلة وسبب له شبهة العلة. وذلك لان الايصال الى الحكم اما ان يكون حالا او مآلا (الثاني) المجازي والاول فالعلة المتخللة اما ان تضاف اليه اولا (الثاني) الحقيقي والاول اما ان يثبت الحكم مع السبب او بعده بلا تراخ الثاني السبب الذي له شبهة العلة والاول السبب في حكم العلة

السبب الحقيقي: مثل دلالة شخص لآخر على مال ليسرقه فسرقه ذلك الآخر فالدلالة سبب حقيقي لانها طريق الى السرقة وقد تخلل بينها

وبين الحصول فعل مختار لم يضف اليها

حكم السبب الحقيقي ان لا يضاف اثر الفعل اليه بل يضاف الى العلة المتوسطة فلا يضمن الدال على السرقة

السبب في حكم العلة : مثل سوق الدابة اذا اتلفت شيئاً فالسوق سبب في حكم العله بالنظر للاتلاف لان الدابة تمشي على طبع السائق لكن السوق لم يوضع للاتلاف

حكم السبب في حكم العلة ان يضاف اثر الحكم اليه فيضمن السائق ما اتلفت الدابة

السبب الذي له شبهة العلة : مثل حفر البئر اذا وقعت فيه دابة فتلفت فأن الحفر له شبهة علة للتلف لان العلة ثقل الدابة والسبب مشبهاً فيها

حكم السبب الذي له شبهة علة ان يضاف اثر الفعل اليه بالتعدي فيضمن حافر البئر في ملك الغير بدون اذن فيه اذا تلف فيه شيء

السبب المجازي مثل النذور المعلقة للجزاء كقول القائل اذا شفي ولدي فاتصدق بعشر دراهم وحكمه حكم الشرط كما سيأتي

(الشرط) مايتوقف عليه الوجود بلا تأثير ولا افضاء مثل الشهود للنكاح

اقسام الشرط : خمسة وهي الشرط المحض ، الشرط في حكم العلة ، الشرط

في حكم السبب ، الشرط اسماً ، الشرط في معنى العلامة

الشرط المحض : هو الذي لايلاحظ فيه صحة الاضافة او الافضاء بل مجرد توقفه او توقف انعقاده عليه وهو نوعان

١ — حقيقي وهو مايتوقف عليه الشيء في الواقع او بحكم الشرع مثل الشهود للنكاح والطهارة للصلاة

٢ — جعلي وهو مايعتبره المكلف اما بكلمة الشرط مثل ان اقرضت زيداً فانا ضامن او بدلالة كلمة الشرط مثل انا ضامن لما ثبت لك في ذمة زيد من الدين لانه في معنى ان ثبت لك دين في ذمة زيد فانا ضامن

الشرط في حكم العلة : هو الذي لاتعارضه علة تصلح لاضافة الحكم اليها كحفر البئر في الطريق بالنظر للتلف فان الحفر شرط لانه رفع المانع والعلة هي السقوط فلا يمكن ان يضاف الحكم وهو التلف اليها فلذا اعتبر شرطاً في حكم العلة فيضمن الحافر

الشرط في حكم السبب : هو الشيء السابق الذي اعترض بينه وبين الحكم فعل مختار غير منسوب اليه كفتح باب السجن حتى فر المسجون فأن الفتح شرط لانه رفع المانع وفي حكم السبب لوجود معنى الافضاء والايصال فيه فلا يضمن الفاتح على قول الشيخين

الشرط اسماً : هو اول الشرطين المعلق بهما حكم مثل ان دخلت دار

ابيك ودار عمك فانت طالق فاول الشرطين بحسب الوجود شرط اسماً

الشرط بمعنى العلامة : مايظهر تحقق نفس علة الحكم مع خفائها او يبين صفة العلة مع خفائها مثال الاول الولادة بالنظر لثبوت النسب لان الولادة مظهرة للعلوق الذي هو علة للنسب حتى يثبت النسب بشهادة القابلة بالولادة ومثال الثاني الاحصان بالنظر للرجم لان الاحصان مظهر لصفة الزنى الذي هو علة الرجم

العلامة : لغة الامارة وشرعا مايعرف الحكم به بلا تعلق وجوب ووجود . وانواعها اربعة لانها اما علامة محضة كالتكبير للانتقال من ركن الى ركن في الصلاة واما علامة بمعنى الشرط كالاحصان للرجم واما علامة بمعنى العلة كالعلل الشرعية واما علامة مجازاً كالعلل الطبيعية والشرط الحقيقي

مبحث الحاكم

الحاكم هو الله تعالى اذ لاحكم الا لله وهذه قضية اتفق عليها المسلمون قاطبة . ومعرف احكامه رسله بما يبلغونه للناس عنه ولاخلاف في ذلك ايضاً بعد البعثة وبلوغ الدعوة اما قبل ذلك فهو محل نزاع بين الفرق الاسلامية ومنشاؤه هل في امكان العقل ان يستقل في ادراك حكم الله في الفعل بناء على مايدركه فيه من حسن وقبح . ومسألة الحسن والقبح من اهم مسائل الاصول وهي مبنية على مسألتي الجبر والقدر وحقيقة الحق

الوسط بين الافراط والتفريط

اما مايطلق عليه الحسن والقبح فقد ذكر العلماء انهما يطلقان على اربعة معان

١ — كون الشيء ملائما الطبع ومنافراً مثل الحلو والمر

٢ — كونه صفة كمال وكونه صفة نقص مثل العلم والجهل

٣ — كونه موافقاً الغرض وكونه غير موافق كالعدل والظلم

٤ — كونه متعلق المدح عاجلا والثواب آجلا ,كونه متعلق الذم عاجلا والعقاب آجلا كالطاعة والمعصية

فالحسن والقبح في المعان الثلاث الاول يثبتان في العقل اتفاقا امابالمعنى الرابع فهو محل النزاع

قالت الاشاعرة ان الحسن والقبح لا يثبتان بالعقل بل بالشرع فقط فالحسن عندهم ما امر به والقبيح مانهى عنه فالامر هو الذي اوجب الحسن في المأمور به ولم يثبت ذلك الا الشرع اما العقل فآلة لفهم الخطاب ويستدلون على ذلك بالمعقول والمنقول فيدعون ان الحسن والقبح ليسا لذات الفعل وليس للفعل صفة يحسن او يقبح لاجلها فلا فرق بين تقرب المكلف من زوجته وبين تقربه من مزنيته من جهة فعل المتقرب لانهما متساويان في الحركات وما وجد الحسن في الفعل الاول الا بواسطة العقد .

وبان فعل العبد ليس باختياره فلا يوصف بالحسن والقبح. الا انهم مع هذا جوزوا ان يكون متعلق الثواب والعقاب . بناء على انه لا يقبح اثابة المكلف اومعاقبته على ما ليس باختياره لانه لا قبح بالنسبة الى الله

اما المنقول فقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)

وقالت المعتزلة ان الحسن والقبح يثبتان بالعقل فالحسن عندهم مدلول الامر والقبح مدلول النهي والذي اثبتهما هو العقل اما الشرع فهو مبين للحسن في بعض المأمور به وللقبح في بعض المنهي عنه بادعاء ان كلا من الحسن والقبح ثابتان في ذات الفعل او في صفته قبل ورود الشرع فلم يحسن الفعل بالامر ولم يقبح بالنهي بل لم يؤمر به الا لانه حسن ولم ينه عنه الا لانه قبيح فالعقل مدرك الحسن والقبح والامر والنهي دالان عليهما

وذهب البعض الى ما ذهب اليه الاشعرية في الافعال التي لا يمكن العقل ادراك حسنها اوقبحها والى ماذهب اليه المعتزلة في الافعال التي يمكن العقل ادراك حسنها او قبحها

اما المذهب المختار فحيث ان الآمر حكيم فالحسن مدلول الامر على الاطلاق كما ان القبح مدلول النهي على الاطلاق والمثبت لذلك هو الشرع اما العقل فوظيفته ادراك الحسن والقبح في بعض الافعال قبل السمع وفي بعضها بعد السمع

وثمرة هذا الخلاف تظهر في شخص ساكن في شاهق جبل لم تبلغه دعوة نبي اذا آمن بالله بنتيجة الاستدلال فبالنظر للمذهب المختار ان ايمانه صحيح الا انه غير مكلف بالايمان ولا يعاقب على عدم الايمان في الآخرة وبالنظر للمعتزلة انه مكلف بالايمان ويعاقب على عدمه في الآخرة وبالنظر للاشاعرة ان ايمانه غير صحيح

انواع المأمور به بالنظر للحسن الذي هو مدلول الامر: يكون المأمور به على خمسة اقسام وذلك لان المأمور به اما حسن لعينه او لغيره والحسن لعينه اما ان يكون حقيقة او حكماً والحسن لعينه حقيقة اما ان لا يقبل سقوط التكليف او يقبل والحسن لغيره اما ان يتأدى بنفس المأمور به اولا

فالحسن لعينه حقيقة ولا يقبل سقوط التكليف كالتصديق

والحسن لعينه حقيقة ويقبل سقوط التكليف كالاقرار يسقط لعذر واحد والصلاة تسقط لاعذار

والحسن لعينه حكماً كالصوم والزكاة والحج

وحكم هذه الاقسام الثلاثة عدم سقوط المأمور به الا بالاداء او عروض مايسقطه بعينه

والحسن لغيره ويتأدى بنفس المأمور به كالجهاد وصلاة الجنازة

والحسن لغيره ولايتأدى بنفس المأمور به كالوضوء والسعي الى الجمعة

وحكم هذين القسمين وجوبها بوجوب الغير وسقوطها بسقوط الغير

انواع المنهي عنه بالنظر للقبح : نوعان قبيح لعينه وقبيح لغيره

القبيح لعينه : مايكون قبحه لذاته وهو ايضاً نوعان قبيح لعينه وضعاً وقبيح لعينه شرعاً

القبيح لعينه وضعاً : هو الفعل الذي فهم قبحه من جهة الوضع اي ان الواضع وضعه قبل ورود الشريعة الى فعل عرف قبحه مثل الكذب والظلم وكفران النعمة فقبح هذه الافعال مركوزة في العقول ورد الشرع ام لم يرد

القبيح لعينه شرعاً : هو الفعل الذي بين الشرع قبحه لفقدان شرط من شرائطه كالمحلية والاهلية والاوصاف اللازمة مثل بيع الحر فان الشريعة اشترطت بان يكون محل البيع مالا متقوماً وحيث ان الحر ليس بمال صار بيعه قبيحاً شرعاً فلفظ البيع لم يوضع لمعنى قبيح ولولم تأت الشريعة لما سلم العقل بقبحه

حكم القبيح لعينه : البطلان فالعقود التي تتأسس عليه لاتكون مشروعة لامن حيث الاصل ولامن حيث الوصف مثال ذلك ان التصرف بشيء من دون منازع مدة خمس عشرة سنة فاكثر يمنع الحكام من سماع دعوى الغير بالملكية ولو كان التصرف من متغلب مثلا فحيث انه مستند

على الظلم فلا يفيد اي حكم بل يكون باطلا وتسمع الدعوى من قبل الغير بالملكية ضد التصرف وكذلك بيع المجنون لكونه قبيحاً شرعاً فهو باطل لعدم الاهلية

القبيح لغيره : ما اتاه القبح من سبب خارجي وهو نوعان قبيح وصفا وقبيح مجاوراً

القبيح وصفاً : هو الذي يكون قبحه من وصف لازم له ولا يتصور انفكاكه عنه مثال ذلك فرار الخفير من صحنة الحرب فالفرار تحرزاً من تهلكة غير قبيح ولكن وصفه بالخفر جعل فراره فراراً من الجهاد ومدافعة الحقوق المشروعة

القبيح مجاوراً : هو الذي يكون قبحه بسبب معنى لازم له الا انه يتصور انفكاكه عنه مثال ذلك الاشتغال بالبيع حين النداء لصلاة الجمعة

حكم القبيح لغيره : في الافعال الحسية البطلان للنوع الاول والفساد للنوع الثاني وفي الافعال الشرعية الفساد للنوع الاول والكراهية للنوع الثاني

الافعال الحسية : هي الافعال التي لم توضع لحكم مطلوب في الشريعة كالقتل والسرقة

الافعال الشرعية : هي الافعال الموضوعة لحكم مطلوب في الشريعة

كالبيع والاجارة

النهي عن الافعال الحسية : ان كان مطلقا فيقتضي ان يكون القبح لعينه كالقتل والجرح والضرب والسرقة وان لم يكن مطلقا بل وجدت قرينة على انه ليس بقبيح لعينه فالحكم للقرينة. ويكون قبيحا لغيره فان كان وصفا فحكمه البطلان كما مر . مثال ذلك فعل الزنى . فالتقرب الى النساء فعل حسي ورد النهي عنه بقوله تعالى (ولا تقربوا الزنى) ولم يكن مطلقا بل مقيداً بالتقرب الى من لم تكن تحت ملكه بسبب اضاعة النسب فهو قبيح لغيره وصفا ولما كان حكمه البطلان فلم يكن له اي تأثير شرعي وعليه فلا يفيد في اثبات النسب والارث وان كان مجاوراً فحكمه الفساد ويترتب عليه حكم شرعي مثال ذلك تقرب الرجل من زوجته في الحيض فهو منهي عنه لا على الطلاق بل في الحيض للاذى والاذى مجاور للتقرب فصار التقرب في الحيض قبيحا لغيره مجاوراً وحكمه الفساد وقد يفيد حكما شرعيا فيثبت النسب به ويجري التوارث

والنهي عن الافعال الشرعية : ان كان مطلقا فيقتضي ان يكون القبح لغيره وصفا . واذا فعل فلا يكون باطلا بل يكون صحيحا اصلا وفاسداً وصفا مثال ذلك البيع بالربا وهو قبيح لغيره وصفا فيكون فاسداً . وان كان مقيداً بقرينة فالحكم للقرينة فان كانت تدل على القبح لعينه فيكون

مقتضاه البطلان مثال ذلك بيع المعدوم فحيث ان تسليم المعدوم غير مقدور عليه وهو منهى عنه بناء على ان الشريعة جعلت القدرة على ذلك شرطاً لصحة البيع فهو قبيح لعينه وحكمه البطلان فلا يفيد اي حكم شرعي

وان كانت القرينة تدل على القبح لغيره فيكون مقتضاه في الوصف الفساد وفي المجاور الكراهية فالبيع اذا شرط فيه شرط ليس من مقتضى العقد وفيه نفع لاحد العاقدين فقد نهى الشرع عنه فهو قبيح وحيث ان البيع فعل شرعي وهو بنفسه ليس بقبيح بل انما قبح بسبب وجود هذا الشرط الذي يوجب النزاع فهو قبيح لغيره وحيث ان القبح لا ينفك عنه فهو وصفاً وعليه فالبيع فاسد اما البيع وقت النداء فحيث انه قبيح لغيره مجاوراً لامكان انفكاك القبح عنه فهو مكروه

المحكوم به

هو فعل المكلف الذي يتعلق به خطاب الشارع

ولا تكليف الا بفعل سواء كان مطلوبا فعله او مطلوبا تركه او مخيراً فيه لانه كسب العبد وداخل تحت قدرته

ويشترط لصحة التكليف ثلاثة شروط .

١ — ان يكون معلوما للمخاطب ومميزاً عن غيره حتى يتصور امكان قصده اليه

٢ — ان يعلم انه مأمور به من عند الله حتى يتصور منه قصد الامتثال

٣ — ان يكون ممكناً وفي هذا الاخير اختلاف

فقد ذهب الماتريدية والمعتزلة الى انه لايجوز التكليف بالممتنع بالذات كالجمع بين الضدين لان طلب حصول المحال لايليق من الحكيم المتعال اذ لو كلف الشخص به للزم الترك بالضرورة لعدم صحة تعلق قدرته به فيستحق العقاب بترك ما كلف به وذلك لايليق بالحكمة ومالا يليق بالحكمة سفه يستحيل صدوره من الله تعالى وجوزه الاشاعرة نظراً الى حصول فائدة الابتلاء والاختبار أتطيب نفسه بذلك ام لا ؟ مع انه تعالى لايسئل عما يفعل واختلفوا في وقوعه . اما الممتنع عادة كحمل الجبل والصعود الى السماء فيجوز التكليف به عقلا لانه ممكن في ذاته خلافا للمعتزلة مستدلين بانه لافائدة في طلبه قال المجوزون فائدته حصول الاختبار أيأخذ المكلف في الاسباب نظراً الى تجويز خرق العادة فيثاب ام لا فيعاقب ولايجوز شرعاً لقوله تعالى (لايكلف الله نفساً الا وسعها) واما الممتنع لتعلق علم الله بعدم وقوعه فيجوز التكليف به لان العلم لايخرجه عن الامكان الذاتي بل هو واقع اجماعاً

انواع المحكوم به — اربعة : ١ — حق الله خالصاً ٢ — حق العبد خالصاً ٣ — ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب ٤ — ما اجتمع فيه الحقان

وحق العبد غالب

اما حق الله خالصاً — فهو مايتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص باحد . ونسبته الى الله لعظم خطره وشمول نفعه والا فباعتبار التخليق الكل سواء وباعتبار الضرر والانتفاع فالله متعال عن الكل

وانواعه ثمانيه :

١ — عبادات خالصة كالايمان وفروعه ولها اصول وفروع وزوائد فالايمان اصله التصديق اي اذعان القلب وقيد باشياء مخصوصة لقوله صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالبعث ...الخ

ولواحق الايمان الاقرار باللسان لكونه دليلاعلى تصديق القلب وزوائد الايمان الاعمال لما ورد ان (لا ايمان بدون الاعمال) نفياً لصفة الكمال

والفروع اصلها الصلاة لانها عماد الدين شرعت شكراً للنعم الظاهرة والباطنة ولاحقها الزكاة المتعلقة بنعمة المال ثم الصوم شرع رياضة وقهراً للنفس ثم الحج ثم الجهاد وزوائدها السنن والآداب

٢ — عبادة فيها مؤونة : كصدقة الفطر اما كونها عبادة فظاهر من

تسميتها صدقة ولكونها طهرة ولاشتراط النية في ادائها واما كونها مؤونة فظاهر من عدم اشتراط كمال الاهلية حتى وجبت في مال الصغير والمجنون الغنيين

٣ – مؤونة فيها معنى العبادة : كالعشر فان العشر مؤونة للارض التي يزرعها ولولم يعط العشر للسلطان لاسترد الارض منه واحالها بيد آخر ولكن في هذه المؤونة معنى العبادة حيث ان العشر يصرف في مصارف الزكاة ولايجب الا على المسلم

٤ — مؤونة فيها معنى العقوبة : كالخراج فانه مؤونة كما في العشر ولكن في هذه المؤونة معنى العقوبة حيث انه يجب على الكفار الذين انقطعوا عن الجهاد بسبب الزراعة

٥ — حقوق فيها معنى العبادة والعقوبة : كالكفارات اما معنى العبادة فلانها تؤدى بما هو محض عبادة من صيام واطعام وعتق ويشترط فيها النية ولاتقبل النيابة . واما معنى العقوبة فلانها لاتجب الا على اجزية على افعال محظورة ولذلك سميت كفارات للذنوب

٦ — حق قائم بنفسه : كخمس الغنائم والمعادن اي لم يتعلق بذمة عبد يؤديه فان الجهاد مثلا حق الله اعزازاً لدينه واعلاء لكلمته فالمصاب به كله حق الله تعالى الا انه جعل اربعة اخماسه للغانمين امتنانا

واستبقى الخمس حقاً له وكذا المعادن

٧ — عقوبة كاملة : كالحدود مثل حد قطاع الطريق والزنى والسرقة والشرب فان هذه العقوبات حق خالص لله تعالى شرعت لحفظ الامن وصيانة الانفس والاموال والعقول وانما كانت كاملة لانها وجبت بجنايات كاملة لايشوبها معنى الاباحة

٨ — عقوبات قاصرة : كحرمان الميراث بالقتل فانه حق الله اذ لانفع فيه للمقتول وانه عقوبة للقاتل لكونه غرماً لحقه بجناية حيث حرم لكنها قاصرة من جهة ان القاتل لم يلحقه ألم في بدنه ولا نقصان في ماله

وان حقوق الله قد يكون لها اصل وخلف فالايمان اصله التصديق والاقرار ثم صار الاقرار خلفاً عنه في احكام الدنيا ثم صار اداء احد ابوي الصغير خلفاً عن ادائه ثم تبعية الدار او الغانمين خلفاً عنه اذا عدما حتى انه اذا سبي صغير وصار في القسمة لاحد المسلمين ثم مات يعامل معاملة المسلمين فيصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين كذلك الطهارة خلفها التيمم يرتفع به الحدث الى غاية وجود الماء

حق العبد خالصاً : هو مايتعلق به مصلحة خاصة كضمان المتلفات وملك المبيع للمشتري وما شاكل ذلك من الحقوق

الحقوق التي اجتمع فيها الحقان وحق الله غالب : كحد القذف فانه من

بحيث يصلح العالم بمنع الفساد منه حق الله لانه عام لايختص به انسان دون انسان ومن حيث انه فيه صيانة العرض ودفع العار عن المقذوف فهو حق العبد لانه هو الذي ينتفع به على الخصوص ولرجحان حق الله لايجري فيه الارث ولا يسقط بالعفو ولا يجري فيه التداخل

الحقوق التي اجتمع فيها الحقان وحق العبد غالب : كالقصاص فلما فيه من حق الله يسقط بالشبهات ويجب جزاء للفعل حتى تقتل الجماعة بالواحد ولما كان فيه حق العبد وجب بطريق المماثلة (ولكم في القصاص حياة) ولرجحان هذا الحق جرى فيه الارث وصح الاعتياض والعفو عنه

مبحث المحكوم عليه

المحكوم عليه هو الانسان المركب من الروح والبدن الذي تعلق الخطاب بفعله. ثم التكليف يتوقف على الاهلية التي تتوقف على العقل بالملكة

والعقل هو قوة للنفس بها تكتسب العلوم . اذ ان النفس من هذه الجهة لها قوتان احداهما مبدأ الادراك وتسمى عقلا نظرياً والثانية مبدأ الفعل وتسمى عقلا عملياً

وللعقل النظري اربع مراتب

١ — العقل الهيولاني وهو العقل الذي يكون للنفس في مبدأ الفطرة عندما تكون خالية عن العلوم قابلة لها كاستعداد الطفل للكتابة

٢ — العقل بالملكة وهو العقل الذي يكون للنفس عندماتدرك الضروريات وتستعد لتحصيل النظريات كاستعداد الامي لتعلم الكتابة

٣ — العقل بالفعل وهو الذي يكون للنفس عندما تدرك النظريات وتحصل لها القدرة على استحضارها متى شاءت من غير تكلف لكسب جديد كاستعداد القادر على الكتابة الذي لايكتب وله ان يكتب متى شاء

٤ — العقل المستفاد وهو العقل الذي يكون للنفس عندما تكون النظريات حاضرة لديها مشاهدة لها

ولما كان العقل بالملكة هو الذي يرتفع به الانسان عن درجة البهائم جعل مناط التكليف وحيث انه متفاوت في افراد الناس حدوثا وبقاء اقيم البلوغ مقامه اقامة للسبب الظاهر مقام حكمه

انواع الاهلية : الاهلية التي محلها الانسان نوعان اهلية وجوب وهي صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه واهلية اداء وهي صلاحيته لصدور الفعل عنه على وجه يعتديه شرعاً

اما اهلية الوجوب : فتكون بالذمة وهي الوصف الشرعي الذي به يكون الانسان محلا لان يجب له وعليه . واما اهلية الاداء فتكون بالعقل وهي قاصرة لقصوره والثابت معها صحة الاداء وكاملة بكماله والثابت معها

وجوب الاداء

ادوار حياة الانسان بالنظر للاهلية

قسم العلماء : حياة الانسان بالنظر للاهلية الى اربعة ادوار وهي :

١ — دور الجنين ٢ — دور الانفصال الى التمييز ٣ — دور التميز الى البلوغ ٤ — دور ما بعد البلوغ

الدور الاول — اذا نظر الى الجنين من جهة كونه جزء من امه يقر بقرارها وينتقل بانتقالها يحكم عليه بعدم استقلاله فتنتفي عنه الذمة فلا يجب له ولا عليه واذا نظر اليه من جهة كونه نفسا مستقلة بحياة يحكم بثبوت الذمة له فهو اهل لان يجب له وعليه وحيث لا ترجيح لاحدى الجهتين على الاخرى عومل من جهة استقلاله باهليته للوجوب له ولذلك تصح الوصية له ويرث ويلتحق نسبه ويصح عتقه منفرداً عن امه ولا يجب في ماله ثمن ما اشترى له الولي

الدور الثاني — يثبت استقلال الجنين عندما ينفصل حيا فتتم ذمته ويصير اهلا لان يجب له وعليه ولكن فيما عليه تفصيل وهو :

ان كان المقصود مما يلزم الذمة مجرد المال ثبت في ذمته وذلك كالغرم المالي فيما هو حقوق العباد والعوض في المعاوضات المالية والمؤن كالعشر والخراج بصرف النظر عما فيها من العبادة والعقوبة لانه غير مقصود والصلات التي

أشبه المؤن كنفقة القريب والصلات التي تشبه العوض كنفقة الزوجة اما الصلات التي تشبه العقوبات فلا يجب في ماله كالعقل وهو تحمل شيء من الدية مع العاقلة

وان كان المقصود مما يلزم الذمة هو الاداء فانه لا يلزم ذمته لعجزه وذلك كالعبادات من الصلاة والصوم والزكاة لان ايجابها للابتلاء بالاداء اختياراً

وان كان المقصود مما يلزم الذمة العقوبة فكذلك لا تلزم ذمته كالقصاص وكحرمانه من الارث بقتله مورثه لان العقوبة جزاء التقصير وهو لا يوصف به

الدور الثالث — بعد ان تميز الانسان تثبت له اهلية الاداء القاصرة لقصور عقله والذي يثبت مع هذه الاهلية نوعان من الحقوق وهي حقوق الله وحقوق العباد ولكل من هذين النوعين ثلاثة اقسام لان حق الله اما حسن لا يحتمل القبح واما قبيح لا يحتمل الحسن واما متردد بينهما وكذلك حق العبد اما نفع محض او ضرر محض او متردد بينهما وبذلك صارت الحقوق ستة

اما حق الله الذي هو حسن لا يحتمل القبح فهو الايمان ويصح من الصبي المميز متى وجد لان فيه نفعاً محضاً ولا يليق بالشارع الحكيم ان يحجره عنه

اما القبيح الذي لا يحتمل الحسن فالكفر ويصح من الصبي بالنسبة لاحكام الآخرة وكذلك بالنسبة لاحكام الدنيا عند ابي حنيفة ومحمد حتى تبين امرأته المسلمة ويحرم الميراث من مورثه المسلم لان الكفر ممنوع لا يحتمل المشروعية بوجه ولا يسقط بعذر لكنه لا يقتل لان القتل ليس بمجرد الارتداد بل بالمحاربة والصبي ليس من اهلها كالمرأة

واما المتردد بين الحسن والقبح فكالعبادات البدنية وهى تصح من الصبي لما فيها من المصلحة الاخروية الا انها لا تستتبع عهدة فلو شرع في صيام لا يلزمه المضي واذا افسده فلا يجب عليه قضاؤه

واما حق العبد الذي هو نفع محض فكقبول الهبة والصدقة وتصح مباشرته له من غير حاجة الى اذن وليه وتصح وكالته بلا عهدة اذ يكتسب بها احسان التصرف

واما الضرر المحض فكالطلاق والعتاق والصدقة والهبة ولا يصح تصرفه بذلك ولو اذن له وليه لان الصبي مظنة المرحمة شرعاً وعرفاً كما لا يصح تصرف غيره بحقه من ولي ووصي وقاض لان ولاية غيره نظرية ولا نظر في الضرر المحض

واما المتردد بين النفع والضرر فكالبيع والاجارة والنكاح فيصح تصرف الصبي بذلك مع اذن وليه لان الصبي اهل لحكم هذه التصرفات اذ انه يملك

البدل اذا باشرها وليه واهل لاجراء هذه التصرفات حيث صحت وكالته بها وفيها نفع من حيث تحصيل مقصوده ولما لوحظ قصوره ضم الى ذلك اذن وليه لينجبر هذا القصور

الدور الرابع — اذا بلغ الصبي تمت اهليته الا انه قد تعرض له عوارض تؤثر في هذه الاهلية فالبعض منها يزيل اهلية الوجوب واهلية الاداء والبعض الآخر يزيل احداهما فقط والبعض يوجب تغييراً في بعض احكامها

والعوارض نوعان : سماوية ان لم يكن للعبد فيها اختيار واكتساب ومكتسبة ان كان له دخل في اكتسابها او ترك ازالتها

العوارض السماوية عشرة اصناف

١ — الجنون وهو اختلال القوة المميزة بين الامور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب . بان لا تظهر آثارها وتتعطل افعالها

والجنون قسمان مطبق وهو المستغرق لجميع الاوقات وغير مطبق وهو الذى تتخلله افاقات وكل منهما اما اصلي وهو الذي يبتدىء قبل البلوغ فيبلغ الشخص مجنوناً وغير اصلي ويقال له الطارىء وهو الذي يطرأ بعد البلوغ

اما تأثيراته على الاهلية

اولا : ايمانه لايصح لانتفاء ركنه وهو العقل بل يعتبر ايمانه تبعاً لاحد ابويه او وليه حتى اذا اسلمت امرأته عرض الاسلام على وليه ويعتبر ارتداده ايضاً تبعاً لابويه مثل ان يبلغ مجنوناً وابواه مسلمان فاذا ارتدا ولحقا بلاد الحرب معه فانه يعتبر مرتداً بخلاف ما اذا تركاه في دار الاسلام او بلغ مسلماً ثم جن

ثانياً : العبادات تسقط بالجنون المطبق مطلقاً وغير المطبق الاصلي على الصحيح . اما غير المطبق الطارىء فلا تسقط به استحساناً الا اذا امتد ويعتبر الامتداد في الصلاة بالزيادة على يوم وليلة بساعة وعند محمد بصلاة وفي الصوم باستغراق الشهر وفي الزكاة بالحول

ثالثاً : اما حقوق العباد المالية فيؤخذ المجنون بضمان افعاله فاذا اتلف مال شخص ضمن لكنه لايؤاخذ في تصرفاته القولية فلا يعتبر اقراره ولا عقوده ولو اجازها الولي غير ان تصرفات غير المطبق في حالة افاقته تعتبر كتصرفات العاقل صحيحة

٢ — الصغر : وهو ليس مما يعرض للانسان بل هو حالة اصلية له للمدة التي بين ولادته وبلوغه الا انه لما لم يكن لازما لماهية الانسان وهو مناف للاهلية اعتبر من العوارض وقد بينت احكامه في ادوار حياة الانسان

٣ — العته : هو اختلال في العقل يكون صاحبه قليل الفهم مشوش الكلام فاسد التدبير كلامه يشبه بعضاً كلام العقلاء وبعضاً كلام المجانين وحكمه حكم الصغير المميز في جميع تصرفاته .

٤ — النسيان : وهو عدم ملاحظة الصورة الحاصلة عند العقل عما من شأنها الملاحظة في الجملة وهو ليس منافياً للوجوب ولا عذراً في حقوق العباد فلو اتلف مال انسان ناسياً فعليه الضمان وكذا في حقه تعالى ان حصل تقصير كالاكل في الصلاة حيث لم يتذكر مع وجود المذكر وهي هيأة الصلاة وان لم يقصر فعذر مطلقا كالاكل في الصوم

٥ — النوم : وهو فتور طبيعي مع العقل والحواس الظاهرة عن العمل وهو يوجب تأخير الخطاب بالاداء لامتناع الفهم واجراء الفعل لا تأخير الوجوب قال عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ويبطل الاختيار فلا تصح عباراته عليه ولا يعتبر بيعه وشراءه وطلاقه وعتاقه وردته واسلامه

٦ — الاغماء : هو فتور غير طبيعي يزيل القوى ولما كان فوق النوم فهو كما انه يبطل العبارات يوجب تأخير الاداء وان كان ... ومن انه لا يسقط واجباً يعتبر في الصلاة بالجنون لا الصوم والزكاة

٧ — الرق : شرع في الاصل جزاء لكنه بقي عجزاً حكمياً وهو

لايتجزء كالعتق ولكون الرقيق مملوكا فهو لايملك من المال شيئاً ولا منافع نفسه الا ما استثنى من القرب كالصلاةوالصوم ولا يصح حجه ولا يكمل جهاده وهو معصوم الدم ويقتل الحر به

٨ — الحيض والنفاس : اما الحيض فهو دم ينفضه رحم بالغة لاداءفيها والنفاس هو الدم الخارج من الرحم عند الولادة فكل من الحيض والنفاس ايضاً من العوارض السماوية وهما لايعدمان الاهلية الا ان الطهارة منهما لما كانت شرطاً للصلاة والصوم فالحرج سقط قضاء الصلاة لا الصوم

٩ — المرض : وهو حالة للبدن يزول بها اعتدال الطبيعة لاينافي الاهلية لانه لم يحصل خلل في الذمة والعقل والنطق معه الا انه لما فيه من العجز شرعت العبادة فيه على قدر المكنة

ولما كان المرض سبباً للموت الذي هو علة الخلافة كان سبباً لتعلق حق الغريم والوارث بماله ولذلك كان سبباً للحجر عليه في جميع ماله بالنسبة للغريم الذي دينه مستغرق وفي ثلثيه بالنسبة للورثة اذا اتصل به الموت وحينئذ يثبت الحجر مستنداً الى اول المرض وبذلك تكون التصرفات الصادرة منه وهي محتملة الفسخ صحيحة حين صدورها منه لصدورها من اهلها في محلها ثم تفسخ بعد الموت ان

احتيج الى فسخها وان لم تكن محتملة الفسخ كأن اعتق عبده وهو مستغرق بالدين او كانت قيمته تزيد على الثلث فلاً ينقض العتق ويسعى العبد في قيمته كلها بالنسبة للغريم وفيما زاد على الثلث بالنسبة للوارث

١٠ — الموت : تسقط به الاحكام الدنيوية التكليفية كالزكاة والصوم والحج وغيرها ويبقى عليه اثم ما قصر فيه

اما ما شرع عليه لحاجة غيره فلايسقط لكنه فيه تفصيل وهو

ان كان حقاً متعلقاً بعين فيبقى الحق ببقاء العين كالامانات والودائع والغصوب

وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة لضعفها بالموت وانما يبقى اذا قويت بمال تركه او كفيل كان بالدين قبل الموت

وان كان مشروعاً بطريق الصلة كنفقة المحارم والزكاة وصدقة الفطر سقطت بالموت الا ان يوصي فيعتبر من الثلث كغيره من التبرعات

واما ما شرع الميت فيبقى على ملكه قدر ما تندفع به تلك الحاجه وحاجته تنحصر في وفاء ديونه وتنفيذ وصيته وجهازه وتقدم من هذه الحاجات الدين المتعلق بعين كالمرهون والمشتري قبل القبض

فصاحب العين احق بها ثم جهازه ثم بقية ديونه ثم الوصية

العوارض المكتسبة : نوعان نوع من المرء على نفسه ونوع من غيره عليه اما الذي من جهته فستة اصناف هي الجهل والسكر والهزل والسفه والخطاء والسفر

والذي من غيره عليه صنف واحد وهو الاكراه

١ — الجهل : هو عدم العلم عما من شأنه ان يكون عالما فأن كان مع اعتقاد النقيض فهو مركب والا فبسيط والجهل اربعة اقسام

القسم الاول : جهل لايصلح ان يكون عذراً لكونه مخالفا للبراهين كجهل الكافر بالله ووحدانيته وصفات كماله فانه مكابرة محضة وعناد بحت لوضوح البراهين القطعية فديانة الكافر في حكم لايقبل التبديل كعبادة الاوثان باطلة . وفيما يقبله دافعة للتعرض له لقوله عليه السلام (اتركوهم ومايدينون) كما انها دافعة للخطاب في حكم الدنيا فيثبت تقوم الخمر والخنزير باتلافها وجواز بيعها وهبتها والتصدق بها وصح لهم نكاح المحارم ان تدينوا به فيثبت به الاحصان وتجب النفقة ولا يفسخ

القسم الثاني : جهل لايصلح عذراً لكونه مخالفا للبراهين لكنه دون الاول لكونه ناشئا عن تأويل الادلة كجهل ذي الهوى بصفات الله وبالاحكام المتعلقة بالآخرة كعذاب القبر والرؤية فنلزمنا مناظرة صاحبه

وكجهل الباغي وهو الخارج عن طاعة الامام بتأويل فاسد وشبهة طارئة فيضمن باتلافه نفس العادل او ماله الا ان يكون له منعة فيسقط الالزام لتعذره وتجب محاربتهم لقوله تعالى (فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله) بلا سقوط الارث من الطرفين لو ادعى الباغي الحقية ولاضمان لماله المتلف . وكجهل المخالف في اجتهاده الكتاب غير القطعي الدلالة كمتروك التسمية فان فيه مخالفة لقوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) او السنة المشهورة كالتحليل بدون الوطيء فان فيه مخالفة لحديث العسيلة وفي هذه المسائل لو قضى القاضي لاينفذ

القسم الثالث : جهل يصلح شبهة لكونه في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة مثال الاول جهل من اقتص بعد عفو شريكه فلاقصاص عليه ومثال الثاني جهل من زنى بجارية امرأته او بجارية والده بظن الحل فلا حد عليه

القسم الرابع : جهل يصلح عذراً لخفاء الدليل كجهل مسلم في دار الحرب لم يهاجر الى دار الاسلام ولم يبلغه الخطاب حتى لو مكث مدة لم يصل ولم يصم ولم يعلم انهما واجبان عليه لايجب عليه القضاء بعد العلم بالوجوب وكالجهل بانه وكيل او مأذون حتى لاينفذ تصرفهما وكجهلهما بالعزل والحجر حتى ينفذ تصرفهما

السكر : هو غفلة سرور سببها امتلاء الدماغ من الابخرة المتصاعدة وهو يعطل العقل ولا يزيله ويكون اما بطريق مباح كالسكر بالدواء فيمنع صحة التصرفات من الطلاق والعتاق والبيع والشراء او بطريق محظور وهو السكر من شراب محرم فلا ينافي الخطاب زجراً فلذا لاتبطل الاهلية فتلزمه الاحكام كلها دنيوية واخروية وتصح تصرفاته وحد السكر اختلاط الكلام

الهزل : هو التلفظ بكلام لعباً بحيث لايراد به معناه الحقيقي ولا المجازي وهو ضد الجد . وشرطه التصريح به لاذكره في العقد وهو لا ينافي الاهلية ولا اختيار المباشرة والرضا بها بل ينافي اختيار الحكم والرضا به ولبيان حكمه في التصرفات يقتضي تفصيل انواع التصرفات وعليه

فان التصرفات اما عقائد واما اخبارات او انشاآت وذلك لان التصرف اما احداث حكم شرعي فيدعي الانشاء واما بيان للواقع فاخبار والا فعقائد

والانشاء اما ان يحتمل الفسخ اولا . والاول اما ان يتواضع المتعاقدان على اصل العقد او الثمن قدراً او جنساً وعلى التقادير الثلاثة اما ان يتفقا على الاعراض عن الهزل او على بناء العقد عليه او على ان لايحضرهما شيء واما ان لا يتفقا على شيء من ذلك وحينئذ اما ان يدعي احدهما الاعراض والآخر البناء او عدم حضور شيء او يدعي احدهما البناء والآخر عدم حضور شيء

اما العقائد فالحكم فيها ان الهزل بالردة كفر بعين الهزل لما فيه من الاستخفاف بالدين لا بما هزل به لعدم تبدل الاعتقاد . والاسلام هزلا صحيح ترجيحاً لجانبه

اما الاخبارات فالحكم فيها ان الهزل يبطلها سواء كانت مما يحتمل الفسخ كالبيع اولا كالطلاق

اما الانشاآت فالحكم فيها ان ما يحتمل الفسخ من العقود كالبيع والاجارة فالهزل فيها نفسها عند الاتفاق على الاعراض عن الهزل تصح وعند الاتفاق على بناء العقد عليه تفسد وعند الاتفاق على انهما لم يحضرهما شيء او الاختلاف في الاعراض والبناء تصح عند ابي حنيفة عملا بالاصل في العقد الشرعي ولا تصح عندهما لسبق المواضعة

ومالا يحتمل الفسخ اذا لم يوجد فيه مال كالطلاق والعتاق والنذر فالعقد صحيح والهزل باطل واذا وجد فيه مال وكان تبعاً كالنكاح ففي نفس العقد لاعبرة للهزل والعقد صحيح وفي المقدار العبرة لما اتفقا عليه في الاعراض والبناء وان اتفقا على عدم حضور شيء او اختلفا ففيه روايتان وفي الجنس العبرة لما سميا ان اتفقا على الاعراض ومهر المثل ان اتفقا على البناء او عدم حضور شيء او اختلفا

اما اذا وجد مال وكان مقصوداً اصلياً كالخلع والعتق على مال والصلح

عن دم العمد فالهزل سواء كان بالاصل او القدر او الجنس ان اتفقا على الاعراض او عدم الحضور او اختلفا يلزم العقد والمال وان اتفقا على البناء فعند الامامين كذلك وعند ابي حنيفة يتوقف لزوم العقد على مشيئة المكلف بالمال

السفه : خفة في الانسان تبعثه على العمل في ماله بخلاف مقتضى الحال مع عدم اختلال العقل ولاينافي الاهليتين لكمال العقل والبدن كما انه لاينافي التصرفات

اما احكام السفه : فهي اولا قد حصل اتفاق العلماء على ان من بلغ سفيها يمنع عنه ماله لقوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا) ثم علق دفع المال لهم على ايناس الرشد فقال (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم) واعتبر ابو يوسف ومحمد حقيقة الرشد فمها امتد زمن السفه لايعطي ماله وان بلغ من السن مابلغ وجعل الامام ابو حنيفة للرشد مظنة وهي بلوغه خمساً وعشرين سنة اذ لابد فيها من حصول رشد ما لمضي زمن التجربة اقامة للسبب الظاهر مقام المسبب

ثانياً : اختلف في حجر من سفه بعد البلوغ اي منع نفاذ تصرفاته القولية المحتملة للفسخ فقال ابو يوسف ومحمد يحجر على السفيه نظراً له لان فيه

صيانة ماله والحاكم انما نصب لينظر الى مصلحة من لاقدرة له من المسلمين

وقال ابو حنيفة لايحجر على السفيه لان الحجر وان تترتب عليه مصلحة تترتب عليه مفسدة تربو عليها وهي اهدار اهلية الحر الذي يلحقه بالجمادات وغاية السفه ان يفتقر ويتجرد من المال ولاتجوز المحافظة على الادنى وهو المال باهدار الاعلى وهو الاهلية الا انه لما كانت مصلحة الحجر ليست قاصرة على السفيه بل فيها مصلحة عامة وهي دفع الضرر عن الناس لانه لولم يحجر عليه امكنه ان يلبس عليهم فيقرضونه فيتلف اموالهم والمصلحة الخاصة تهدر اذا عرضت المصلحة العامة لذلك كانت الفتوى على قولهما

وبعد ان اتفق ابو يوسف ومحمد على الحجر اختلفا فقال محمد يثبت الحجر بحصول السفه ولا يتوقف على القضاء لان السفه هو العلة في الحجر فمتى وجد كان حجراً

وقال ابو يوسف لايثبت الحجر الا بقضاء القاضي لانه من الفصول المجتهد فيها بسبب انه متردد بين مصلحة هي النظر للسفيه بابقاء ملكه ومفسدة هي اهدار عباراته والذي يرجح احدها هو القضاء

السفر : هو الخروج من عمران الوطن بقصد سير ثلاثة ايام بلياليها فما فوقها سيراً وسطاً وهو لاينافي الاهليتين والاحكام لكن الشارع جعله سبباً للتخفيف اقامة له مقام المشقة بصورة مطلقة بخلاف المرض وعلى ذلك

شرعت رباعيته ركعتين فظهر المسافر وفجره سواء . بشرط ان يتصل السفر بسبب الوجوب وهو الوقت واذا لم يتصل به لايجوز القصر فيقضي المسافر صلاة الاقامة اربعاً ويقضي المقيم صلاة السفر ركعتين. ورخص المسافر في ترك الصوم وتأخيره الى ادراك عدة ايام اخر لا في اسقاطه ولما كان السفر اختيارياً فان وجد في اول اليوم فله ان يفطر او يصوم وان شرع في الصوم فليس له ان يفطر لكن اذا افطر فلا كفارة عليه لتمكن الشبهة واذا عرض السفر اثناء اليوم لايحل الافطار فان افطر قبل عروض السفر ثم سافر فعليه الكفارة

ويثبت قصر الرباعية للمسافر بمجرد الشروع في السفر لا بتحققه لانه لايتحقق الا بعد ان يسافر ثلاثة ايام بلياليها او مايوازي ذلك ولو اقام قبل التحقق تصح الاقامة وتلزم احكامها ولو في المفازة اما بعد تحقق السفر فلا تصح الاقامة الا في مكان يصلح للاقامة من مصر او قرية لان ذلك رفع السفر بعد تحققه فلا تؤثر فيه نية الاقامة في غير محلها والمسافر ان يمسح ثلاثة ايام بلياليها ولا يمنع سفر المعصية الرخصة

الخطأ : هو ان يقصد بالفعل غير المحل الذي تقصد به الجناية كرامى صيد اصاب انساناً فالرامي قاصد الطير لا الانسان. وجاز ان يؤاخذ به بدليل (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا) لوجود قصد ما اقله ترك التثبت

ولذلك لاتقدر العقوبة فيه بقدر الجريمة نفسها بل بقدر عدم التثبت الذي ادى لحصولها وهو لاينافي الاهليتين لعدم اخلاله بشيء من العقل وقوى البدن

والحقوق بالنسبة للخطأ نوعان حقوق لله وحقوق للعبد فاماحقوق الله فقد جعل الشارع الخطأ عذراً فيها اذا اجتهد كما في القبلة والفتوى وجعله شبهة تدرأ العقوبات فلا يؤاخذ المخطيء بحد ولا قصاص لما قلنا ان العقوبة فيه ليست على قدر الجريمة نفسها

واما حقوق العباد فليس الخطأ عذراً فيها فيضمن المتلف خطأ قيمة ما اتلف وعليه الدية في القتل لانها تعويض مالي عما اصاب ورثة المقتول من الضرر ولكن خفف عنه هذا التعويض فوجبت الدية مخففة ولما في الخطأ من التقصير وجب به ماتردد بين العقوبة والعبادة وهي الكفارة وصح طلاقه قضاء لان الغفلة عن معنى اللفظ خفي وفي الوقوف على قصده حرج لانه امر باطن وله سبب ظاهر وهو العقل والبلوغ فاقيم تمييز البلوغ مقامه

الاكراه : هو حمل الشخص غيره على مالا يرضاه قولا او فعلا بحيث لو خلي هو ونفسه لما اختار مباشرته

الاختيار : ترجيح فعل الشيء على تركه

والرضا : الارتياح الى فعل الشيء ولابد لفعل الانسان من اختيارفاذا

كان منبعثاً عن رغبته فصحيح وان كان ترجيحاً لاهون الشرين ففاسد ولا يلزم من وجود الفعل من الانسان رضاؤه به

انواع الاكراه : الاكراه نوعان ملجيء وغير ملجيء فان كان المكره به يفوت نفساً او عضواً وغلب على الفاعل حصوله فلجيء وان كان المكره به ضرباً لا يفضي الى تلف عضو او حبساً فغير ملجيء

وحكم الملجيء انه يفسد الاختيار ويعدم الرضا وحكم غير الملجيء انه يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار باعتبار ان لا قدرة على الصبر في الاول ويمكن الصبر في الثاني

المكره عليه : ثلاثة انواع الاول اقوال لا تقبل الفسخ كالطلاق والعتاق فالاكراه بنوعيه لا تأثير له فيها الا انه اذا قارن الاكراه اتلاف مال ضمنه المكره. فيضمن قيمة العبد

الثاني اقوال تقبل الفسخ فالاكراه بنوعيه يفسدها فاذا باع او اقر مكرهاً كان البيع فاسداً والاكراه لاغياً

الثالث الافعال وتنقسم الى قسمين القسم الاول ما لا يمكن فيه ان يكون الفاعل آلة المكره فالاكراه في هذا القسم لا اثر له بل يلزم الفاعل حكم الفعل ويقتصر عليه مثل الزنى وافساد الصوم وشرب الخمر الا انه يكون شبهة في اسقاط الحدود

القسم الثاني : مايمكن ان يكون فيه الفاعل آلة للمكره وهو على نوعين

النوع الاول — ان يلزم على اعتبار الفاعل آلة تبدل محل الجناية الذى يستلزم مخالفة المكره فيما اكره عليه والمخالفة تنتج بطلان الاكراه لانه متى خالف فقد فعل طائعاً لامكرهاً وهذا حكمه حكم الاول مثال ذلك شخص محرم اكره محرماً آخر على قتل صيد والقتل جناية على الاحرام فالمكره اراد من الفاعل الجناية على احرام نفسه فلو جعلنا الفاعل آلة للمكره كان الفعل جناية على احرام المكره وهو غير ما اكره عليه فبطل الاكراه لذلك قيل ان الفاعل ضامن جزاء ماقتل من الصيد وان اشترك معه المكره في الضمان لانه فوق الدال على الصيد وقد ضمنوا الدال فهو اولى

القسم الثاني — ان لايلزم على اعتبار الفاعل آلة تبدل محل الجناية وتختلف احكامه باعتبار كون الاكراه ملجأ او غير ملجيء فان كان ملجأ نسب الفعل الى المكره ابتداء مثال ذلك الاكراه على اتلاف مال او اتلاف نفس فيلزم المكره ضمان المال ويقتص منه وحده في القتل العمد اما في الخطأ كما لو اكرهه على رمى صيد فاصاب انساناً لزمت الدية على عاقلة المكره . ويأثم كل من الفاعل والمكره في العمد والخطأ اما المكره فلحمله واما الفاعل فلأنه آثر حياة نفسه على من هو مثله وفي الخطأ لعدم التثبت وان كان المكره به غير ملجيء اقتصر الحكم على الفاعل لعدم فساد اختياره

فيضمن ما اتلفه من الاموال ويقتص منه في القتل العمد

الفصل الثالث في المبادئ اللغوية

اللغات من اعظم نعم الله حيث بها يمكن التعبير عما في الضمير . واللغة العربية مما يستمد منه اصول الفقه لانها لغة القرآن والسنة اللذين هما اصل اصول الاحكام الشرعية فللقدرة على فهمها يجب فهم اوضاع هذه اللغة حتى يمكن الاستنباط

وتعرف اللغة بالنقل المتواتر كالماء والهواء والنور والظلمة وباخبار الآحاد كالالفاظ الغريبة مثل القرء للحيض والطهر وباستنباط العقل من النقل نحو افادة الجمع المحلي باللام للعموم فان العقل يستنبط ذلك مما نقل ان هذا الجمع يصح الاستثناء منه من غير حصر بان يضم اليه كل مثل (والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) وما صح الاستثناء منه من غير حصر فهو للعموم

واللغة لاتثبت قياساً بدليل منعهم طرد القارورة في كل ماهو مقر للمائعات والادهم في كل ماوجد فيه دهمة والاجدل في كل ماوجد فيه قوة خلافا لقوم منهم ابو بكر الباقلاني قياساً على القياس الشرعي . واللفظ ان وافق اصلا في المعنى والحروف مع تغيير بينه وبين الاصل كما في جلس من الجلوس وطلب من الطلب فهو مشتق

والمشتق نوعان مطرد وغير مطرد

اما المطرد فهو الذي دخل معنى الاصل في التسمية كاسمي الفاعل والمفعول فيقال ضارب لكل من وقع منه الضرب ومضروب لكل من وقع عليه اما غير المطرد فهو الذى لم يدخل معنى الاصل في التسمية بل كان مصححاً لها ومرجحاً لتعيين الاسم من بين الاسماء كالقارورة للزجاجة المعروفة مما هو مقر المائع ومن اهم مباحث هذا القسم الحقيقة والمجاز والعموم والخصوص والدلالات وحيث انها ستذكر في تقسيمات اللفظ عند ذكر الكتاب من الادلة نكتفي بهذا المقدار من المباديء اللغوية

الباب الثاني

في الادلة

الادلة اربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس . وذلك لان الدليل اما وحي اوغيره والوحي اما متلو وهو الكتاب او غير متلو وهو السنة وغير الوحي ان كان قول كل مجتهد في عصر فهو الاجماع والا فهو القياس

اما الدلائل الاخر من شرائع من قبلنا والعرف والتعامل والاستصحاب وآثار الصحابة وكبار التابعين وغيرها فلمحقة بالاربعة اذ ان شرائع من قبلنا ملحقة بالكتاب والسنة والعرف والتعامل بالاجماع والاستصحاب باحد الاربعة وآثار الصحابة وكبار التابعين بقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني الذي انا فيه ثم الذين يلونهم كما سنبينه مفصلا

الفصل الاول : الكتاب

الكتاب هو النظم المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المنقول عنه تواترا .

فالمنقول عنه بلا تواتر ليس بقرآن كلفظة (من ام) في قراءة من قرأ (له اخ او اخت من ام) وكلفظة ايمانهما في قراءة من قرأ (والسارق

والسارقة فاقطعوا ايمانهما)

تقسيمات الكتاب : الكتاب يرادف القرآن وهو اسم للنظم الدال على المعنى ولذلك قسموه اربع تقسيمات

القسم الاول باعتبار وضع النظم للمعنى التقسيم الثاني باعتبار دلالة النظم على المعنى التقسيم الثالث باعتبار استعماله فيه والتقسيم الرابع باعتبار الوقوف به عليه

التقسيم الاول : النظم اي اللفظ ينقسم باعتبار وضعه للمعنى الى اربعة اقسام خاص وعام ومشترك وجمع منكر وذلك لان اللفظ ان وضع لكثير وضعاً متعدداً فمشترك كالعين مثلا وضع تارة للباصرة وتارة للذهب وتارة لعين الميزان وان وضع لكثير وضعاً واحداً والكثير غير محصور فعام ان استغرق جميع مايصلح له كالمسلمين وان لم يستغرق فجمع منكر كرجال وان وضع لواحد فخاص والمشترك عندما يترجح بعض معانيه يسمى مؤولا

التقسيم الثاني : باعتبار دلالة اللفظ على المعنى ينقسم اللفظ بهذا الاعتبار الى ثمانية اقسام لان دلالته اما واضحة او غير واضحة واذا كانت دلالته واضحة فأما ان يحتمل التأويل او التخصيص اولا فان احتمل فان كان وضوحه لمجرد صيغته فهو الظاهر والا فهو النص وان لم يحتمل فان قبل النسخ فهو المفسر وان لم يقبل فهو المحكم

وان كانت دلالته غير واضحة فان كان غير الوضوح لغير الصيغة فهو الخفي او لنفس الصيغة فان امكن ادراكه بالتأمل فهو المشكل والا فان كان بيانه مرجوا فهو المجمل والا فهو المتشابه

التقسيم الثالث باعتبار استعمال اللفظ في المعنى: ينقسم اللفظ بهذا الاعتبار الى اربعة اقسام لان اللفظ ان استعمل لما وضع له فهو الحقيقة والا فهو المجاز وكل منهما ان ظهر مراده فهو الصريح وان استتر فهو الكناية

التقسيم الرابع باعتبار الوقوف باللفظ على المعنى ينقسم اللفظ بهذا الاعتبار الى اربعة اقسام لان اللفظ ان دل على المعنى بالنظم فان كان مسوقا له فهو الدال بعبارته والا فهو الدال باشارته وان لم يدل عليه بالنظم فان دل عليه بالمفهوم لغة فهو الدال بدلالته والا فهو الدال باقتضائه فالمجموع عشرون

الخاص : لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد . وهو في الاسم عين كزيد او نوع كرجل ومرأة او جنس كانسان وحكمه انه يفيد مدلوله قطعاً فلفظ ثلاثة خاص نوعا واذا اطلق فيفيد مدلوله وهو العدد التام الذي بين الاثنين والاربعة فلا يمكن ان يكون انقص منه ولا اكثر . ولذلك لا يحمل القرء في قوله تعالى ((يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) على الطهر بل على الحيض مع ان القرء مشترك بينهما وذلك لانه لو احتسب الطهر الذي وقع فيه الطلاق فيجب طهران وبعض وان لم يحتسب فيجب ثلاثة وبعض

على ان بعض الطهر ليس بطهر والا لكان الثالث كذلك

المطلق والمقيد

ومن الخاص المطلق وهو مادل على فرد شائع بدون قيد مستقل لفظاً مثل فتحرير رقبة

ومنه المقيد وهو مادل على ماذكر بقيد مستقل لفظاً نحو فتحرير رقبة مؤمنة

واذا ورد مطلق ومقيد اتحدا حكماً وسببا حمل المطلق على المقيد . اي يكون المراد بالمطلق هو المقيد بشرط ان يتعادلا في القوة بان يكونا قطعيين او ظنيين وان اتحدا حكماً واختلفا سببا يعمل بكل منهما في محله كالعتق في كفارة الظهار فانه مطلق والعتق في كفارة القتل خطأ فانه مقيد بوصف الايمان كما اذا اختلفا حكما كقولك اشتر رقبة واعتق رقبة مؤمنة فيعمل بالامرين جميعاً

الامر

ومن الخاص الامر وهو حقيقة في القول المخصوص اتفاقا ومجاز في الفعل

وتعريفه لفظ يطلب به الفعل جزما بوضعه له استعلاء

معاني صيغة الامر : قد وردت صيغة الامر في الاستعمال العربي لمعان

كثيرة اهمها الايجاب نحو (اقيموا الصلاة) والندب نحو (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً) والارشاد نحو (اذاتداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) والاباحة نحو (واذا حللتم فاصطادوا) والتهديد نحو (اعملوا ماشئتم)

والقول الصحيح ان الصيغة حقيقة في الايجاب وتحتاج الى قرائن لصرفها عن حقيقتها فاذا وردت مجردة عن القرائن فيفهم منها ان الفعل مطلوب على وجه يستحق فاعله المثوبة وتاركه العقوبة لقوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم) ولقوله عليه الصلاة والسلام (لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك)

اقتضاء الامر التكرار : مطلق الامر لايقتضي التكرار اي وقوع الفعل مرة بعد اخرى في اوقات متعددة ولايحتمله مطلقاً بل يقع على اقل الجنس ويحتمل كله لتضمنه مصدراً لايحتمل محض العدد . فمن قيل له طلق زوجتي فلانه لايملك التطليق بعد تجدد النكاح بناءعلى الامر الاول وكذلك من قيل له توكل عني على شراء كتاب معين فبشراء ذلك الكتاب تنتهي الوكالة وينعزل الوكيل اما ماتكرر من العبادات كالصلاة والصوم فلتكرر اسبابها

اقسام الامر بالنظر للوقت :

الامر بالنظر للوقت نوعان : الاول مطلق وهو الذي لم يقيد المطلوب به

بوقت يكون الاتيان به قضاء او غير مشروع، كالامر بالزكاة وصدقة الفطر والكفارات . وحكمه على القول الصحيح لايوجب الفور اي الاداء في اول اوقات الامكان . الثاني مقيد بوقت وهو الذي تقيد المطلوب به بوقت يكون الاتيان به بعده قضاء او غير مشروع كالامر بالصلاة والصوم

اما المقيد : ويقال له « الموقت » فوقته اما ان يتضيق عن الواجب وهو غير واقع لانه تكليف بمالا يطاق الا لغرض القضاء اولا يتضيق . والثاني الذي لايتضيق اما ان يفضل عن الواجب او يساويه او يشكل واذا ساواه فاما ان يكون سبباً للوجوب اولا ؟

فالموقت الفاضل وقته : كالصلاة فان صلاة الصبح مثلا وقتها من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس يسعها ويفضل عنها بكثير ويكون الوقت في هذا القسم ظرفاً المؤدي وشرطاً للأداء وسبباً لنفس الوجوب ولما كانت الظرفية تنافي السببية . فنقول ان السبب هو الجزء الاول من الوقت ويصح الاداء بعده وحكمه اشتراط التعيين في النية وان ضاق . والمساوي الذي هو سبب الوجوب كصوم يوم من رمضان فيه فان وقته وهو من طلوع الفجر الى غروب الشمس لايفضل عن صوم ذلك اليوم بل يساويه وان الوقت سبب لوجوب الصوم ويكون الوقت في هذا القسم معياراً المؤدى وشرطاً للاداء وسبباً لوجوبه كايام رمضان وحكمه نفي صحة الغير

وعدم اشتراط التعيين في النية فيؤدي بمطلق الاسم والخطأ في الوصف الا في مسافر ينوي واجباً آخر

والمساوي الذي هو غير سبب للوجوب كقضاء صوم يوم من رمضان فان وقته مساو له وهو ليس بسبب للوجوب ويكون الوقت فيه معياراً فقط وحكمه وجوب تبييت النية وتعيينها

والمشكل كالحج فان وقته في السنة لاتستغرقه اركان الحج كوقت الصلاة ولا يصح في عام واحد الا حج واحد كوقت الصوم فيشبه المعيار والظرف وحكمه الصحة في العمر والاثم بالتفويت ولذا صح من تطوع عليه الفرض .

الاتيان بالمأمور به : يكون على نوعين اداء وهو تسليم عين الواجب بالامر وقضاء وهو تسليم مثل الواجب به مثال ذلك من المعاملات ان من غصب كتاباً من شخص فهو مأمور بتسليم عينه فان سلمه بعينه فهو اداء وان تلف الكتاب لزمه ضمانه واذا سلم مثله فيكون قضاء ومثاله من العبادات الاتيان بالصلاة في وقتها يسمى « اداء » والاتيان بها بعد خروج وقتها يسمى « قضاء » وقد يطلق القضاء على الاداء والاداء على القضاء مجازاً فيقال اديت الدين وقضيت صلاة الجمعة مع ان الدين لايؤدى وصلاة الجمعة لاتقضي الا انه على طريق المجاز

المثل في القضاء : قد يكون معقولا وهو الذي يدرك العقل مماثلته مثل

« قضاء الدين الثابت في الذمة » وهو عشرون ديناراً بعشرين ديناراً وقد يكون غير معقول وهو الذي لايدرك العقل مماثلته مثل قضاء القصاص بالدية والصوم بالفدية وعلى ذلك ان القضاء بمثل معقول لا يحتاج وجوب ادائه الى نص جديد . اما القضاء بمثل غير معقول فيحتاج الى نص جديد

انواع الاداء : للاداء ثلاثة انواع . اداء كامل ، اداء قاصر ، اداء شبيه بالقضاء . فالاداء الكامل هو الاتيان بالمأمور به بجميع اوصافه المشروعة مثل الاتيان بصلاة الظهر بالجماعة بوقتها وتسليم عين المغصوب . والاداء القاصر هو الاتيان بالمأمور به ببعض اوصافه المشروعة مثل الاتيان بصلاة الظهر منفرداً في وقتها . وتسليم المبيع بالبيع المطلق الى المشتري معيباً بعيب قديم اذ ان البيع المطلق يقتضي ان يكون المبيع سالماً من العيوب والسلامة عن العيوب من اوصافه المشروعة فاذا سلمه معيباً فهو اداء اذ انه عين المبيع وقاصر لانه لم يسلم بجميع اوصافه المشروعة حتى ان المشتري مخير بانفاذ البيع وفسخه بناء على عيبه الذي لم يطلع عليه اثناء العقد

الاداء الشبيه بالقضاء : هو الاداء الذي فيه نوع شبه بالقضاء مثال ذلك في العبادات صلاة اللاحق اذ انها في الوقت فهي اداء وحيث ان الاداء بعد اتمام الامام فهو مشبه بالقضاء ومثال ذلك في المعاملات شخص باع كتاب غيره الى شخص آخر فضولا فهذا البيع صحيح ومنعقد وحيث

ان البائع عاجز عن تسليم المبيع فهو موقوف على اذن المالك فاذا اشترى الفضولي الكتاب من مالكه وسامه الى المشتري فهذا التسليم اداء لان الكتاب عين المبيع الا انه شبيه بالقضاء لتبدل الملكية

انواع القضاء : للقضاء اربعة انواع

١ — قضاء بمثل معقول كامل

٢ — وقضاء بمثل معقول قاصر

٣ — قضاء بمثل غير معقول

٤ — قضاء شبيه بالاداء

القضاء بمثل معقول كامل :

تسليم ماتعقل مماثلته للمأمور به تاما مثاله في المعاملات ضمان المغصوب بمثله عندما يكون من المثليات ومثاله في العبادات قضاء الصوم بالصوم والقضاء الكامل يرجح على القضاء القاصر

القضاء بمثل معقول قاصر :

تسليم ماتعقل مماثلته للمأمور به ناقصاً . مثال ذلك ضمان المغصوب بقيمته عندما يكون قيمياً او مثلياً منقطعاً لانه توجد مماثلة بين القيمة والمغصوب معنى لاصورة

القضاء بمثل غير معقول :

تسليم ما لا يدرك العقل مماثلته للمأمور به تماماً . مثال ذلك قضاء القصاص بالدية وقضاء الصوم (بالنظر للشيخ الفاني) بالفدية حيث ان لا مماثلة بين القصاص بالمال لاصورة ولا معنى وكذلك بين الصوم والمال

القضاء الشبيه بالاداء :

هو القضاء الذي له نوع شبه بالاداء مثال ذلك اذا تزوج شخص امرأة على عقد من ذهب غير معين ثم اعطاها قيمته حيث ان النكاح على هذه الصورة صحيح لان مجهولية العقد بالوصف لا بالجنس واذا اعطاها عقداً متوسطاً فيكون اداء لان الواجب بالعقد وان اعطاها قيمة عقدمتوسط فهو قضاء لانه مثل ماوجب بالعقد وشبيه بالاداء لان للقيمة نوع اصالة حيث ان تعيين الوصف انما يكون بالتقويم وكذلك قضاء تكبيرات العيد في الركوع

ومن الخاص النهي – وهو لفظ يطلب به الكف جزما بوضعه له استعلاء وهو يوجب دوام الترك كقوله تعالى (لاتقربوا الزنى) الا اذا وجدت قرينة فيتقيد الترك بقدر تلك القرينة كقوله تعالى (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل)

تأثير الامر والنهي في اضدادها – الامر بالشيء يستلزم تحريم ضده

ان فوت ذلك الضد المقصود بالامر كقوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) وكقوله تعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض) فقد ورد الامر في الآية الاولى باجراء العدل والاتيان بضد العدل وهو الظلم يفوت المقصود بالامر لذلك حرم الظلم كما حرم في الآية الثانية تقرب النساء في الحيض. وان لم يفوته فيستلزم كراهية ضده كقوله تعالى (واوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم) فالوزن بالقسطاس الزائد لايفوت المقصود بالامر لذلك فهو ليس بحرام لكنه مكروه

النهي عن الشيء : يستلزم وجوب ضده ان فوت عدمه المقصود بالنهي كقوله تعالى (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله) فالنهي عن العزم يقتضي وجوب الكف عن التزوج لان عدم الكف يفوت ترك العزم . وان لم يفوته فيحتمل السنة كقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها) فالدخول في بيت الصديق اجابة لدعوته ضد ذلك النهي وهو سنة لانه لايفوت المقصود بالنهي

العام : لفظ يستغرق مسميات غير محصورة مثل الجمع المعرف حيث لاعهد قال الله تعالى (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن)

حكم العام : ايجاب الحكم فيما يتناوله قطعاً وذلك لاحتجاج اهل اللسان

بالعمومات في احكام قطعية كقول ابن مسعود (ان الحامل المتوفي عنها زوجها تعتد بوضع الحمل لا بابعد الاجلين احتجاجا بالعموم الموجود بعبارة (واولات الاحمال) وعلى هذا فلايخص بالظن وبالاستناد الي هذا قيل ان العموم الموجود في قوله تعالى (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم) لايخص بخبر الآحاد وهو قوله عليه السلام (لاتحرم المصة والمصتان)

التعارض بين الخاص العام : واذا اختلف الخاص والعام تكون المعارضة بينهما لكونهماقطعيين فان علم التاريخ يخصص الخاص العام ان قارنه نحو قوله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربى) وينسخه في قدر مايتناولاه ان تراخى الخاص نحو قوله تعالى (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) فانه متراخ عن قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجايتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً) ولذلك فهو ناسخ في حق الحامل المتوفي عنها زوجها وينسخ الخاص بالعام ان تقدم الخاص مثل قوله عليه السلام (استنزهوا من البول) بعدما امر بشرب ابوال الابل وان جهل التاريخ حمل على المقارنة

الفاظ العام : قسمان . الاول العام بصيغته ومعناه وهو مجموع اللفظ ومستغرق المعنى سواء كان له واحد من لفظه كالرجال اولا كالنساء . الثاني العام بمعناه فقط وهو مفرد اللفظ ومستغرق المعنى كالقوم . واذا كان بمعناه

فاما ان يتناول المجموع كالقوم والرهط وهو في معنى الجمع او كل واحد على سبيل الشمول نحو (من يأتني فله درهم) او على سبيل البدل نحو (من يأتني اولا فله درهم واحد) والجمع وما في معناه يطلق على الثلاثة فصاعداً لان اقل الجمع ثلاثة ولا نزاع في الارث والوصية فان اقل الجمع فيهما اثنان

والفاظ العام

١ — الجمع المعرف باللام اذا لم يكن معهوداً وذلك لان المعرف ليس هو الماهية في الجمع ولا بعض الافراد لعدم الاولوية فتعين الكل نحو (الأئمة من قريش)

٢ — الجمع المعرف بغير اللام : نحو قوله تعالى (ان عبادي ليس لك عليهم سلطان) وذلك لصحة الاستثناء لقوله جل اسمه (الا من اتبعك من الغاوين)

٣ — المفرد المحلى : بـ« ال » اذا لم يكن للمعهود كقوله تعالى (ان الانسان لفي خسر إلا الذين آمنوا) مالم تدل القرينة على انه لتعريف الماهية نحو « اكلت الخبز » وذلك لان الاصل في اللام ـ العهد ـ ثم الاستغراق ثم تعريف الماهية

٤ — النكرة في موضع النفي لان انتفاء فرد مبهم لايكون الا بانتفاء جميع الافراد نحو لا إله إلا الله

والنكرة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى كقوله تعالى (انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول) واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى كاليسر في قوله تعالى (فان مع العسر يسراً إن مع العسر يسرا) والمعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى كالعسر في الآية وعليه ورد قوله عليه السلام «لن يغلب عسر يسرين» واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى نحو «جاء الرجل واكرمت رجلا» فالثاني غير الاول

٥ — مَنْ: وهي موضوعة لذوات من يعقل وتعم قطعاً اذا كانت شرطية او استفهامية نحو (من دخل دار ابي سفيان فهو آمن) لان المعنى ان دخل زيد وان دخل عمرو وهكذا الى جميع الافراد فقطعاً للتطويل المتعسر والتفصيل المتعذر عدل الى لفظة (من) وكذلك من في الدار؟ بمعنى أزيد في الدار ام عمرو ام ام ... الى غير ذلك

٦ — ما: وهي موضوعة لصفات من يعقل وذوات مالا يعقل وتعم قطعاً اذا كانت شرطية ام استفهامية كقوله تعالى (وما تفعلوا من خير يعلمه الله) ونحو ما هذا ؟

ويتناول «كل من مَن وما» المذكر والمؤنث ففي قوله عليه السلام من دخل دار ابي سفيان يشمل النساء ايضاً ويستعار احدهما للآخر

كقوله تعالى (فمنهم من يمشي على بطنه) وقوله تعالى (والسماء وما بناها) ولفظة الذي تعم العقلاء وغيرهم

٧ — اين وحيث : وهما موضوعتان للامكنة وتعمان : قال الله تعالى (اينما تكونوا يدرككم الموت) وقال تعالى (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)

٨ — متى : وهي موضوعة للاوقات وتعم كقوله تعالى (ويقولون متى هذا الوعد)

٩ — كُلُ : وهي موضوعة لشمول الافراد عندما تضاف الى المنكر او المعرف المجموع كقوله تعالى (كل نفس ذائقة الموت) وقوله تعالى (وكلهم آتيه) ولشمول اجزاء المفرد عندما تضاف الى معرف مفرد نحو « كل زيد حسن » وهي تدخل على الاسماء وتعمها صريحاً وتعم الافعال ضمناً فاذا قال انسان « كل رجل يدخل المسجد فله درهم » يستحق الدرهم كل من يدخل المسجد على العموم ولو دخل رجل مراراً فيستحق في المرة الاولى دون الثانية . واما « كلما » فهي بالعكس حتي اذا قال « كلما دخل رجل المسجد فله درهم » فدخل رجل مراراً يستحق درهماً في كل مرة

المشترك : هو اللفظ الموضوع وضعاً كثيراً لمعنيين فصاعداً بلا نقل

وحكمه التوقف ليترجح المراد وعندما يترجح المراد يسمى مؤولا واذا لم يترجح المراد وانسد باب ترجيحه فيكون المشترك مجملا

مثال المشترك المؤول : القرء في قوله تعالى (يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) فانه مشترك في الطهر والحيض وعند التوقف ترجح الحيض فصار مؤولا ومثال المشترك المجمل « الليرة » في بلدة تروج فيها انواعها الثلاثة العثمانية والفرنسوية والانجليزية على السواء فاذا وقع عقد بيع كان الثمن فيه ليرات وانفض مجلس البيع ولم يتبين نوعها فيكون البيع فاسداً لاجمال الثمن والمشترك لاعموم له على القول الصحيح فلايجوز ان يراد بالمشترك في استعمال واحد كل واحد من معانيه وعليه فلا يمكن ان يراد من القرء في الآية الحيض والطهر

الجمع المنكر : هو اللفظ الموضوع وضعاً واحداً لكثير غير محصور بلا شمول مثل نساء وحكمه ان يتناول الثلاثة واكثر لا الادنى لذلك لو حلف لايتزوج نساء لايحنث بواحدة وثنتين اذ لايشملها الجمع

الظاهر : هو اللفظ الذى يعرف المقصود منه بمجرد سماع صيغته كقوله تعالى « احل الله البيع وحرم الربى » اذ يعرف المقصود من هذه الآية وهو ان البيع حلال والربى حرام بمجرد سماعها

حكم الظاهر : وجوب العمل بما عرف يقيناً مع احتمال التأويل

والتخصيص والنسخ

النص : هو اللفظ الذي ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم كقوله تعالى « احل الله البيع وحرم الربى » فان الآية نص في الفرق بين البيع والربى بالحل والحرمة لان السوق كان لاجله فانها نزلت رداً على الكفرة في دعواهم المساواة بين البيع والربى كما قال الله تعالى (ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربى)

حكم النص : وجوب العمل بما وضح يقيناً مع احتمال التأويل والتخصيص والنسخ وقد يطلق النص على لفظ القرآن والحديث

المفسر : هو اللفظ الذي ازداد وضوحا على النص ببيان التفسير او التقرير كقوله تعالى (خلق الانسان هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا) وقوله تعالى (فسجد الملائكة كلهم اجمعون) ففي الآية الاولى ازداد الوضوح ببيان التفسير وفي الثانية ببيان التقرير

حكم المفسر : وجوب العمل به والاعتقاد بموجبه مع احتمال النسخ

المحكم : هو اللفظ الذي ازداد قوة على المفسر بخلوه عن احتمال النسخ وهو نوعان « لعينه » إن انقطع احتمال النسخ بما يدل على الدوام كقوله تعالى (ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابداً) ولغيره اذا انقطع بمضي زمان الوحي وعليه فكل من الظاهر والنص والمفسر محكم بعد الرسول عليه

الصلاة والسلام

التعارض بين انواع الوضوح : واذا حصل التعارض بين انواع الوضوح فحيث ان قطعية كل من تلك الانواع متفاوتة فيسقط الادنى بالاعلى اي ان الظاهر يسقط بالنص والنص بالمفسر والمفسر بالمحكم

مثال تعارض الظاهر مع النص : قوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) مع قوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) فان الاول ظاهر في ان مدة الحمل حولان ونصف لانها سيقت لمنة الوالدة على الولد والثانية نص في ان مدة الرضاع حولان فترجحت الثانية على الاولى

مثال تعارض النص مع المفسر : قوله عليه الصلاة والسلام « المستحاضة تتوضأ لكل صلاة) نص يحتمل التأويل لاستعارة اللام للتوقيت مع قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة مفسر فيه فيرجح عليه

مثال تعارض المفسر مع المحكم قوله تعالى (واشهدوا ذوي عدل منكم) مع قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً) الاولى مفسرة والثانية محكمة فيعمل بالثانية

والتعارض انما يكون عند التساوي في الرتبة بان يكونا متواترين او مشهورين او خبري واحد فلا يرجح نص خبر الواحد على ظاهر الكتاب وعليه لا يمكن ان يترك العمل بالظاهر من قوله تعالى (حتى تنكح زوجا

غيره وهو انها ناكحة بسبب النص في قوله عليه السلام « لا نكاح الا بولي » في اشتراط الولي

الخفي : هو اللفظ الذي خفي مراده بعارض من غير الصيغة. لا ينال الا بالطلب كلفظ السارق في قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) بالنظر للطرار والنباش فانه خفي المراد لاختصاصهما باسميهما مع ان لفظ السارق بصيغته ظاهر اذ هو اخذ مال محترم محرز خفية

حكم الخفي : اعتقاد حقية المراد ثم النظر فيه ليعلم ان اختفاءه لمزية او لنقصان وحينئذ يظهر المراد به . وبعد النظر وجد ان اختصاص الطرار باسم لزيادة معنى اذ هو يسرق من من هو يقظان فقيل بشمول لفظ السارق له فيقطع وان اختصاص النباش باسم لنقصان معنى وهو عدم الحرز فلا يشمله ولذا لا يقطع

المشكل : هو اللفظ الذي خفي مراده لدخوله في اشكاله اما لغموض في المعنى او لاستعارة بديعة مثال الاول لفظة « انى » في قوله تعالى « فأتوا حرثكم انى شئتم » هل هي بمعنى اين او بمعنى كيف ولاستعمالها في المعنيين فهي مشكل . ومثال الثاني لفظ « اكواب في قوله تعالى (واكواب كانت قوارير قوارير من فضة) اذ لا يتصور ان تكون القوارير من فضة فهو مشكل

حكم المشكل : اعتقاد الحقية في ماهو المراد ثم الاقبال على الطلب والتأمل الى ان يتبين المراد . وبعد الطلب والتأمل في المثالين تبين من المثال الاول ان (انى) هي بمعنى كيف لا بمعنى من اين حيث ان الحرث في جهة واحدة ومن المثال الثاني ان لون الاكواب التي هى القوارير لون بياض الفضة

المجمل : هو اللفظ الذي ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد به اشتباهاً لايدرك بنفس العبارة وذلك إما انه لايفهم معناه لغة او ان المعنى المفهوم لم يرد اوان المعنى متعددة ولاترجيح مثال الاول « لفظ الهلوع » في قوله تعالى (خلق الانسان هلوعا) ومثال الثاني لفظ الصلاة والزكاة في قوله (اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ومثال الثالث القروء في قوله تعالى (يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء)

حكم المجمل : اعتقاد حقية المراد والتوقف الى بيان المجمل ثم الطلب ثم التأمل ان احتاج وبعد التوقف في المثال الاول ورد البيان بقوله تعالى «اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا » وفي المثال الثاني ورد قوله عليه السلام « صلوا كما رأيتموني اصلي » وقوله عليه السلام « هاتوا ربع عشر اموالكم » وبعد الطلب والتأمل في المثال الثالث بواسطة الثلاثة الذي هو خاص تبين لنا انه الحيض

المتشابه : هو اللفظ الذي انقطع رجاء معرفة مراده وهو نوعان متشابه اللفظ إن لم يفهم منه شيء كمقطعات اوائل السور ومتشابه المفهوم ان استحال ارادة ذلك المفهوم كالاستواء في قوله تعالى (الرحمان على العرش استوى) واليد في قوله تعالى (يد الله فوق ايديهم)

حكم المتشابه : اعتقاد حقية المراد والامتناع عن التأويل بناء على لزوم الوقف على قوله تعالى (وما يعلم تأويله الا الله) وان جوزه المتأخرون وفائدة التنزيل على الرأى الاول ابتلاء الراسخين

الحقيقة : هو اللفظ المستعمل فيما وضع له كلفظ الصلاة الواردة في الشريعة اذا استعملت في العبادة المخصوصة

حكم الحقيقة : ثبوت ماوضعت له وانتفاء نفيها عنه فاذا قال رجل اوصيت لولد خالد بمائة درهم ثبتت الوصية نوى ام لم ينو ولا تشمل غيره ولا يمكن ان يقال لولد خالد ليس بولد لخالد

ومن حكم الحقيقة ايضاً رجحانها على المجاز لان الحقيقة لاتحتاج الى قرينة ففي مثال الايصاء لايدخل « ولد ولد خالد » مادام لخالد ولد صلبي الا ان المجاز يترجح على المشترك مثل لفظ النكاح يحتمل انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد ويحتمل انه مشترك بينهما فرجح كونه مجازاً لان الاشتراك يخل بالتفاهم عند خفاء القرينة بخلاف المجاز اذ يحمل مع القرينة على المجاز

ويدونها على الحقيقة

المجاز : هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما كاستعمال الولد في ولد الولد واستعمال الاب في الجد والمراد بالعلاقة الاتصال الذهني بين المعنى المستعمل فيه والمعنى الموضوع له ويعتبر السماع في نوعها لا شخصها

انواع العلاقات ثمانية وهي :

المشابهة ،الكون ، الأول ، الاستعداد ، الحلول ، الجزئية ، السببية، الشرطية ، ويدعى المجاز الذي علاقته المشابهة استعارة والذي علاقته غير المشابهة مجازاً مرسلا

المشابهة : هي مشاركة شيء لشيء آخر في وصف اختص به وهذان الشيئان هما طرفا التشبيه ويقال للشيء الاول مشبه والآخر مشبه به ولذلك الوصف وجه الشبه مثاله (الحرام كالنار) في الاتلاف فالحرام مشبه والنار مشبه به وهما طرفا التشبيه وفي الاتلاف وجه الشبه فاذا قلت اكل زيد ناراً واردت حراماً متلفاً فهو استعارة

وجه الشبه : إما ان يكون صفة محسوسة كأن تقول لصورة انسان مرسومة على جدار هذا انسان او يكون صفة غير محسوسة فيشترط فيها حينئذ ان تكون ظاهرة الثبوت وفيها الاختصاص الزائد للمعنى الحقيقي كقول القائل رأيت اسداً في المدرسة فوجه الشبه وهي الشجاعة والجرأة

صفة غير محسوسة الا انها لها الاختصاص الزائد للاسد.

اما السكون : فتسمية الشيء باسم حاله السابق ويقال له السكون السابق مثل قوله تعالى (وآتوا اليتامى اموالهم) فعند ايتاء الاموال اليهم ليسوا ايتاماً بل كان اسمهم في السابق بالنظر لحالهم ايتاما.

اما الأول : فتسمية الشيء بما سيؤول اليه من الحال في المستقبل ويسمى السكون اللاحق مثل « من قتل قتيلا فله سلبه » فعند القتل لم يكن قتيلا بل سيسمى في المستقبل قتيلا بالنظر للحالة التي سيكون عليها بعد القتل

اما الاستعداد : فتسمية الشيء بما هو حائز عليه بالقوة كتسمية الخمر المراق على الارض مسكراً

اما الحلول : فهو كون المعنى الحقيقي والمجازي حالا احدهما في الآخر فيسمى كل من المحل والحال باسم الآخر مجازاً مثل تسمية اهل القرية بالقرية في قوله تعالى (واسأل القرية) وهو مجاز من تسمية الحال باسم المحل ومثل تسمية المنقل باسم النار في قولك ادخل النار الى الغرفة وهو مجاز من تسمية المحل باسم الحال

اما الجزئية : فهو كون المعنى الحقيقي والمجازي احدهما جزءاً للآخر فيسمى كل من جزء الشيء وكله باسم الآخر مثل تسمية الانسان باليد في قوله تعالى (تبت يدا ابي لهب) وهو مجاز من تسمية الكل باسم الجزء

ومثل تسمية لندن (باوربا) في قولك جئت من اوربا حينما يكون مجيؤك من لندن وهو مجاز من تسمية الجزء باسم الكل

اما السببية : فهي كون المعنى الحقيقي والمجازي احدهما سبب للآخر فيسمى كل من السبب والمسبب باسم الآخر مجازاً لعلاقة السببية وعليه فتسمية الدية باسم الدم في قول القائل « اخذت دم زيد » مجاز من تسمية المسبب باسم السبب وتسمية الجرح موتاً في قول القائل مات زيد عندما يكون قد جرح مجاز من تسمية السبب باسم المسبب

اما الشرطية : فهو كون المعنى الحقيقي والمجازي احدهما شرطاً للآخر فتسمية كل من الشرط والمشروط له باسم الآخر مجاز للعلاقة الشرطية . فتسمية الصلاة بالايمان في قوله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) تسمية المشروط باسم الشرط

مبنى المجاز : ان المجاز مبنى على الانتقال من الملزوم الى اللازم فالملزوم اصل اذ ان الانتقال منه يكون واللازم فرع فان كانت علاقة الشيئين اي اتصالهما بحالة يمكن ان يكون كل منهما اصلا من وجه وفرعا من وجه جاز استعمال كل منهما في الآخر مجازاً وان لم تكن الاصالة والفرعية من الطرفين بل من طرف واحد فلا يجوز المجاز الا من طرف الاصل فحيث ان السبب والمسبب المقصود به كل منهما اصل من وجهة وفرع من جهة اخرى جاز استعمال

أحدهما في الآخر مجازاً وعليه فيجوز استعمال الشراء في الملك مجازاً كما يجوز استعمال الملك في الشراء مجازاً اما السبب المحض فيجوز استعماله في المسبب مجازاً ولا يجوز العكس وعليه يقع الطلاق بالعتاق بلا عكس وتنعقد اجارة الحر بلفظ البيع بلا عكس

شرط صحة المجاز : يشترط لصحة المجاز قرينة تمنع المعنى الحقيقي والقرينة قد تكون حسية مثل لا آكل من هذه النخلة اي من ثمرتها اذ الحس مانع من ارادة عين النخلة وقد تكون عقلية نحو قوله تعالى (واستفزز من استطعت منهم) فالعقل بعد ان يدرك ان الحكيم لا يأمر بالاغواء يمتنع من ارادة معنى الاستفزاز الحقيقي بل المراد منه التمكين وقد تكون عادية كقول الزوج لامرأته التي تريد الخروج ان خرجت فانت طالق فيحمل الخروج على الفور وقد تكون شرعية كالتوكيل بالخصومة فانه يحمل على اعطاء الجواب المدعي اذ المجادلة والنزاع مهجوران شرعا

حكم المجاز :

(١) ثبوت ما اريد به خاصاً كان نحو رأيت الاسد الذي كاني بالامس او عاما نحو (لا تبيعوا الصاع بالصاعين)

(٢) جواز نفي الحقيقة عن المسمى اي المعنى المجازي حيث يجوز ان

يقال للرجل الشجاع ليس باسد

والمجاز خلف عن الحقيقة وعليه فاذا امكن ارادة المعنى الحقيقي فلا يصار الى المجاز لان الحقيقة اصل والمجاز فرع ولا يزاحم الفرع الاصل إلا انه اذا تعذر ارادة المعنى الحقيقي فيصار الى المجاز لان اعمال الكلام خير من اهماله فاذا اوصي شخص لولد زيد بمال فما دام لزيد ولد صلبي فلايعطي المال الى ولد ولده لان الصلبي حقيقة في الولد وولد الولد مجاز ولكن اذا لم يكن لزيد ولد صلبي فيراد بالولد ولد الولد مجازاً واذا لم يمكن اعمال الكلام لاحقيقة ولا مجازاً فيهمل وعليه اذا ادعى شخص امام الحاكم ان خالداً الذى هو اكبر منه سناً ولده فلا تصح دعواه

ولايجتمع المعنى الحقيقي والمجازي المرادين بلفظ واحد لان نسبة اللفظ الى المعنى كنسبة الثوب الي الشخص فالحقيقة مثل الثوب المملوك والمجاز مثل المستعار فكما انه لايمكن ان يستعمل الثوب الواحد في حالة واحدة مملوكا ومستعاراً لايمكن استعمال لفظ واحد في حالة واحدة حقيقة ومجازاً ففي مثال الوصية لايمكن ان يراد الولد الصلبي وولد الولد معاً

دواعى المجاز

لما كانت الحقيقة اصلا فلا يعدل عنها الا لداع والدواعي لاستعمال المجاز نوعان لفظية ومعنوية

اللفظية ثلاث :

١ — اختصاص لفظ المجاز بالعذوبة عندما يكون لفظ الحقيقة وحشياً ينفر الطبع منه مثل لفظ روضة في مقام مقبرة وداهية في مقام خفنقق

٢ — ضرورة الوزن : عندما يكون لفظ الحقيقه غير موزون اذا استعمل مثال ذلك يطبع الاسماع بجواهر لفظه ويقرع الاسماع بزواجر وعظه

٣ — ضرورة المحسنات البديعية من المقابلة والتجنيس وغير ذلك عندما لاتتأتى بالحقيقة فالمقابلة مثل قوله تعالى « فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيراً » والتجنيس مثل « البدعة شرك الشرك »

اما المعنوية فكثيرة منها :

١ — اختصاص لفظ المجاز بالتعظيم مثل استعارة لفظ « ابي حنيفة » لعالم

٢ — اختصاصه بالتحقير مثل استعارة همج وهو الذباب الصغير للجاهل

٣ — اختصاصه بما يفيد الترغيب مثل ماء الحياة لبعض المشروبات

٤ — اختصاصه بما يفيد التنفير مثل السم لبعض المطعومات

٥ — زيادة البيان فان قولك رأيت اسداً ابين في الدلالة على الشجاعة من قولك رأيت شجاعا اذ ان استعمال المجاز يشبه الدعوى بالبينة

٦ — تلطف الكلام مثل استعارة البصير للاعمى والمفازة للمهلكة

الصريح

هو اللفظ الذي ظهر المراد به ظهوراً بيناً بسبب كثرة الاستعمال حقيقة كان او مجازاً مثل (بعت) و (شعلت القنديل)

حكم الصريح : ثبوت موجبه بلانية لانه لظهوره قام مقام المعنى فاذا قال انت طالق تطلق وان لم ينو شيئاً او نوى رفع اي قيد عنها غير الزوجية . ومن حكمه ايضاً ان لاعبرة للدلالة في مقابله فمن اذن لشخص بالدخول في داره فيكون قد اذن له دلالة ان يشرب الماء بالقدح الموضوع قرب الماء فاذا شرب وسقط منه القدح فلا يضمن ولكن اذا قال له لاتشرب بالقدح فيضمن اذ لاعبرة للدلالة في مقابل التصريح

الكناية

هو اللفظ الذي استتر المراد به بحسب الاستعمال حقيقة كان او مجازاً اذ الحقيقة المهجورة والمجاز قبل التعارف يعدان من الكناية فقول الرجل لامرأته « انت حرام » او « حبلك على غاربك كناية عن طلاقك او انت طالق

حكم الكناية : وجوب العمل بها بالنية او دلالة الحال وعدم ثبوت ماينـدرىء بالشبهات بها وعليه فاذا قال لزوجته انت حرام ولم ينو طلاقاً ولم

تلك الحالة تدعو الى ذلك فلا تطلق كما انه اذا قال لآخر معرضاً « انا لست بزان » لايثبت حد القذف لانه كناية.

وتعبير كنايات الطلاق فيه مجاز لان تلك الالفاظ ليست كناية عن صريح الالفاظ بل عن الفرقة بطريق الطلاق ولذلك تفيد البينونة لاالطلاق الرجعي إلا اعتدي واستبري، رحمك وانت واحدة فيقع بها طلاق رجعي

الدال بعبارته

هو اللفظ الدال باحدى الدلالات الثلاث ، المطابقة ، او التضمن ، او الالتزام على ماسيق له نحو قوله تعالى (للفقراء المهاجرين) فان هذا اللفظ دال على ايجاب السهم من الغنيمة للفقراء بعبارته وبدلالة المطابقة حيث انه سيق من اجله وهو المعنى المطابق له . ونحو قول الرجل لامرأته التي تطلب تطليق ضرتها التي تزوجها عليها « كل امرأة لي طالق » ارضاء لها فان هذا اللفظ دال على تطليق الضرة بعبارته وبالدلالة التضمنية حيث انه سيق من اجله وهو جزء مدلول كل امرأة ونحو قوله تعالى (احل الله البيع وحرم الربى) فان هذا اللفظ دال على التفرقة بينهما بعبارته وبالدلالة الالتزامية حيث انه سيق من اجلها رداً للكفار الذين قالوا (انما البيع مثل الربى) وهو المعنى اللازم للمعنى المطابق

الدال باشارته

هو اللفظ الدال باحدى الدلالات الثلاث على ماليس السياق له كآية الربى في الحل والحرمة فانه المعنى المطابق ونحو قول الرجل « كل امرأة لي طالق » في طلاق الطالبة فانه جزء المعنى ونحو قوله تعالى « وعلى المولود له » في ان النسب للآباء فهو لازم المعنى

حكم الدال بعبارته والدال باشارته

يفيد كل منهما القطع مطلقاً إلا انه يترجح الاول عند التعارض مثال التعارض قوله عليه السلام في حق النساء « تقعد احداهن في قعر بيتها لا تصوم ولا تصلي » فانه سيق لبيان نقصان دين النساء وفيه اشارة الى ان اكثر مدة الحيض « ١٥ يوماً » مع قوله عليه السلام اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام وهذا دال بعبارته فيرجح

الدال بدلالته

هو اللفظ الدال على لازم معناه بواسطة علة حكمه المفهومة بمجرد العلم باللغة نحو قوله تعالى « ولا تقل لهما اف » فان هذا اللفظ دال على حرمة الضرب والشتم بدلالته اذ كل منهما لازم لمعنى التأفيف الوضعي الذي هو اظهار السئامة بلفظة اف حصلت الدلالة عليها بواسطة الاذى المفهوم بمجرد معرفة معنى « أف » والذي هو علة الحرمة

حكم الدال بالدلالة

هو انه يفيد القطع فايجاب الرسول الكفارة على اعرابي جامع في نهار رمضان عمداً بقوله اعتق رقبة يفيد القطع بها على غير الاعرابي والمرأة في الجماع والاكل والشرب اذ العلة الجناية على الصوم

الدال باقتضائه

هو اللفظ الدال على اللازم المحتاج اليه شرعا مثال ذلك قول الرجل لآخر اعتق عبدك عني بألف فان هذا اللفظ يدل على معنى اشتريته منك باقتضائه وهو لازم محتاج اليه شرعا لضرورة صحة العتق

وحكمه : انه يفيد القطع كالدال بدلالته الا عند التعارض فيرجح الدال بدلالته عليه مع ان المعارضة لم تقع

البيان

من المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة « البيان » وهو اظهار المراد بعد سبق كلام او فعل له تعلق مابه وذلك بالقول اوالفعل. وانواعه خمسة : وهي . بيان التقرير . و بيان التفسير . و بيان التبديل . و بيان الضرورة . و بيان التغيير

بيان التقرير :هو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز والخصوص . فالاول مثل قوله تعالى « ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم » والثاني مثل

قوله تعالى (فسجد الملائكة كلهم اجمعون)

بيان التفسير : هو ايضاح مافيه خفاء من مشترك او مشكل او مجمل او خفي مثل بيانه عليه السلام مقدار مايقطع فيه ومحل القطع في قوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما » بقوله عليه السلام لاقطع في اقل من عشرة دراهم وبقطعه يد سارق رداء صفوان من الزند

بيان التغيير : هو تغيير صدر الكلام باظهار المرادبواسطة التخصيص او الاستثناء او الشرط او الصفة او بدل البعض

اما التخصيص : فقصر العام على بعض متناوله إما بكلام مستقل موصول مثل « اكرم اهل البلد اخص الفقهاء منهم » او بالعقل نحو قوله تعالى (الله خالق كل شيء) فانه مخصص عقلا بما عدا الباري جل جلاله او بالعادة . نحو قول الانسان لاآكل رأساً فيقع على المتعارف بالسوق

اما الاستثناء : فقسمان متصل إن منع بعض مايتناوله صدر الكلام عن دخوله في حكمه بالا واخواتها . نحو قوله تعالى (فلبث الف سنة إلا خمسين عاما) اي تسعمائة وخمسين سنة ومنقطع ان لم يكن كذلك نحوله على تسعون درهما الا كتاباً

اما الشرط : فالتعليق به يمنع العلية ويلزمه منع الحكم فاذا قال شخص لعبد انت حر إن اتيتني بفلان فلفظ ان اتيتني بفلان بيان تغيير لقوله

(انت حرٌ) وهذا التعليق منع عليه العتق وهو انت حر فلزمه منع الحكم وهو وقوع العتق وعلى ذلك فزمان المسألة زمان الشرط ولذا جاز التعليق بالملك مثل قول القائل لاجنبية (إن تزوجتك فانت طالق)

واذا دخل الشرط على الشرط يقدم المؤخر-تأخر الجزاء او تقدم- مثال ذلك (انت حر إن دخلت الدار إن كلمت زيداً) فيكون التقدير ان كلمت زيداً فانت حر ان دخلت الدار اي ان التكلم شرط انعقاد اليمين والدخول شرط انحلاله اى ان كلم ثم دخل عتق وان دخل اولاً ثم كلم لم يعتق

واذا تخلل الجزاء الشرطين كان الاول للانعقاد والثاني للانحلال فاذا قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ان كلمت زيداً فتزوج امرأة قبل الكلام واخرى بعده طلقت المتزوجة قبل الكلام

واذا جاء الشرط بعد جمل متعاطفة ينصرف اليها جميعاً واذا جاء قبلها يتعلقن به مثال الاول عبدي حر وعلي حج إن دخلت المدرسة . ومثال الثاني إن دخلت المدرسة فعبدي حر وعلي حج

بيان الضرورة : هو نوع توضيح بما لم يوضع له واهم انواعه ثلاث :

الاول : ماهو بحكم المنطوق كقوله تعالى (وورثه ابواه فلامه الثلث) فان بيان نصيب احد الشريكين بيان لنصيب الآخر بالضرورة

الثاني : السكوت لدى الحاجة فانه يدل عليه حال المتكلم كسكوت

الشارع من تغيير مايعاينه من قول او فعل لم يسبقه تحريم فانه بيان لجواز ذلك القول او الفعل وكذلك سكوت الشفيع عن طلب الشفعة بعد علمه بالبيع بيان للتسليم فيه

الثالث : ماثبت ضرورة اختصار الكلام . نحوله علي مائة ودرهم فان العطف بيان المائة اي مائة درهم ودرهم

بيان التبديل ويسمى « النسخ » وهو ان يدل على خلاف حكم شرعى دليل شرعى متراخ والنسخ جائز عقلا لجواز اختلاف مصالح العباد باختلاف الاوقات والله يفعل مايشاء ويحكم مايريد ونقلا فان الجمع بين الاختين كان جائزاً في شرع يعقوب عليه السلام ثم حرم في سائر الشرائع اما محل النسخ فالحكم الشرعي الفرعى الذي لم يلحقه توقيت ولا تأبيد . فالتأبيد الموجود في قوله عليه السلام (الجهاد ماض الى يوم القيامة) مانع من النسخ اذ انه قيد للحكم نصاً

شرط النسخ : هو التمكن من الاعتقاد بالحكم السابق قبل النسخ ولا يجب التمكن من الفعل يؤيد ذلك قصة الذبيح فقد امر ابراهيم عليه السلام بذبح ولده ثم صرف عن ذلك قبل الفعل والفائدة منه اذن اختبار المكلف

اما الناسخ : فكل من الكتاب والسنة اي يجري النسخ بين

الكتاب والسنة مطلقاً فينسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة والكتاب بالسنة والسنة بالكتاب فالانواع اربعة :

١ — مثال الاول : قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) نسخت هذه الآيه بقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن)

٢ — مثال الثاني : قوله عليه السلام نهيتكم عن زيارة القبور الافزوروها

٣ — مثال الثالث : نسخ الوصية للوالدين الثابتة بقوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت إن ترك خيراً الوصيـة للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين) بقوله عليه السلام (الا لاوصية لوارث)

٤ — مثال الرابع : نسخ التوجه الى بيت المقدس الثابت بالسنة بقوله تعالى (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاهافول وجهك شطر المسجد الحرام)

اما القياس والاجماع فلايصلح ان يكون كل منهما الا ناسخاولامنسوخا

يجوز ان يكون الناسخ اخف من المنسوخ كقوله تعالى (لا يكلف الله نفس الا وسعها) الناسخ لقوله تعالى (وإن تبدوا مافي انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله) وقد يكون اشق لكون المصلحة في ذلك ووردت

الشريعة به مثال ذلك ان من كان عليه صوم في صدر الاسلام مخير بين الصوم والفدية ثم صار الصوم حتما وهو اشق

ويعرف الناسخ بالتاريخ وتنصيص الرسول صريحا او دلالة او تنصيص الصحابة وان لم يعرف الناسخ فيجب التوقف

المنسوخ : المنسوخ من الكتاب اربعة انواع :

١ — منسوخ التلاوة والحكم مثل صحف ابراهيم وما انساه الله من الاحكام زمن المصطفى صلى الله عليه وسلم الثابت بقوله (ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها) اما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فلا نسخ لقوله تعالى (انا نزلنا الذكر وانا له لحافظون)

٢ — منسوخ التلاوة لا الحكم كما روي عن عمر رضي الله عنه انه كان فيما انزل الله (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله) والمراد بها عرفا المحصن والمحصنة وكذا قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين صيام ثلاثة ايام متتابعات

٣ — منسوخ الحكم لا التلاوة كالاعتداد بالحول الثابت بقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) نسخ مع بقاء التلاوة وكذلك الوصية للوالدين نسخت مع بقاء التلاوة

٤ ـــ منسوخ في وصف الحكم مثل نسخ فرض صوم عاشوراء مع بقاء اصله

الفصل الثاني في السنة

السنة: ماصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول اوفعل او تقرير ويختص الاول منها بالحديث ولما كان صدور السنة عنه عليه السلام بطريق الوحي احتيج الى بيان انواعه . فالوحي نوعان ظاهر وباطن . والظاهر ثلاثة اقسام :

١ ـــ ماسمعه الرسول من الملك بتيقن انه المبلغ كالقرآن الذي نزل عليه عليه السلام بلسان الروح الامين جبريل

٢ ـــ ماوضح له عليه السلام باشارة الملك بلا كلام منه كما قال عليه السلام ان روح القدس نفث في روعي ان نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها

٣ ـــ مالاح لقلبه عليه السلام يقيناً بالهام الله تعالى كما قال جل جلاله (لتحكم بين الناس بما اراك الله) وهذه الاقسام الثلاثة حجة على جميع الامة فيجب عليهم الانقياد لاحكامها بخلاف الهام الاولياء فانه ليس بحجة على غير من الهم . اما (الباطن) فهو ماينال بالاجتهاد ومنعه الاشاعرة واكثر المعتزلة وجوزه الامام مالك والامام الشافعي والمختار عند الحنفية انه عليه السلام ينتظر الوحي الظاهر قدر مايرجو نزوله ثم يجتهد لان الاول

اصل في حقه والثاني خلف ولا يصار الى الخلف الا بعد العجز عن الاصل

انواع الحديث بالنظر لاتصاله بالرسول عليه السلام :

الحديث بهذا الاعتبار على ثلاثة انواع لان الاتصال اما كامل وهو المتواتر او فيه شبهة صورة وهو المشهور او فيه شبهة صورة ومعنى وهو (الآحاد)

فالمتواتر: هو الحديث الذي رواته في كل قرن من القرون الثلاثة قوم لايجوز العقل توافقهم على الكذب عادة . وهو يفيد اليقين بالضرورة فيكفر جاحده في الشرعيات كنقل عدد الركعات للصلاة ومقادير الزكاة

والمشهور:هو الحديث الذي رواته في القرن الثاني والثالث كرواة المتواتر واما في القرن الاول فليس كذلك ويفيد طمأنينة الظن ولا يكفر جاحده بل يضلل

واما الآحاد:فهو الحديث الذي لم تكن رواته في القرنين الاخيرين كرواة المتواتر وهو يوجب الظن بشرائط في الناقل والمنقول

شرائط الراوي : يشترط في الراوي اربعة شرائط (١)العقل الكامل وهو عقل البالغ فلا يقبل خبر المعتوه والصبي(٢)الاسلام وهو التصديق بما جاء به النبي والاقرار باللسان ولو اجمالا (٣) الضبط ويكون بالسماع حقيقة وفهم المعنى وحفظ اللفظ والمراقبة اي الثبات على حفظ اللفظ الى

حين الاداء وظاهر الثبات ضبط معنى الكلام لغة وباطنه ضبطه فقها

(٤) العدالة : وهي استقامة الدين والسيرة وعلامتها اجتناب اربعة امور :
(١) الكبائر (٢) الاصرار على الصغائر (٣) الصغائر الدالة على خسة النفس (٤) المباح الدال على ذلك

حال الراوي : الراوي إن كان مشهوراً بالرواية فان كان فقيها كالعبادلة ومعاذ وعائشة رضوان الله عليهم فتقبل روايته مطلقاً اي وافق القياس او خالفه وان لم يكن فقيهاً كأبي هريرة وانس رضي الله عنهما فترد ان لم يوافق القياس وان لم يعرف الا بحديث او حديثين فان لم يظهر حديثه في السلف جاز العمل بروايته في القرون الثلاثة ان وافقت روايته القياس وان ظهر حديثه في السلف فان قبلوا روايته قبلت وان ردوها ردت

الانقطاع : انقطاع الحديث عن الرسول نوعان : ظاهر وباطن

اما الانقطاع الظاهر : فيسمى الارسال عند الاصوليين وهو ترك الواسطة بين الراوى والمروى عنه . وهو اربعة اقسام : مرسل الصحابي . ومرسل القرن الثاني والثالث . ومرسل العدل في كل عصر . والمرسل من وجه والمسند من آخر . فيقبل مرسل الصحابي بالاجماع . والقرنين خلافا للشافعي واختلف فيمن دونها . والمرسل من وجه يقبل في القول الصحيح . اما عند المحدثين فيخصص المرسل بترك التابعي الواسطة بينه وبين الرسول

واما ترك الراوي واسطة بين راويين فيدعى « منقطعاً » وان كان المتروك اكثر من واحد يسمى « معضلا »

والانقطاع الباطن : يكون إما بنقصان في الناقل وإما بالمعارضة لدليل إقوى صريحاً او دلالة . فالمعارضة صراحة مثل « حديث فاطمة بنت مقيس » ان الرسول لم يفرض لها نفقة ولا مسكناً وقد طلقت ثلاثاً . فانه يعارض قوله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) والمعارضة دلالة تكون بالشذوذ في المسائل المشهورة مثل (حديث ابي هريرة) في الجهر بالبسملة في الصلاة . او اعراض الاصحاب عنه مثل حديث (ابتغوا من اموال اليتامى جزأ كيلا تأكلها الصدقة)

الطعن : له اربعة عشر نوعا ولهذه الانواع احكام وذلك لان الطعن اما ان يكون من المروي عنه او من غيره . والاول اما ان يكون الطعن بالقول او بالفعل . واذا كان بالقول فاما بالنفي الجازم او المتردد او بالتأويل واذا كان بالفعل فاما بالعمل بخلافه قبل الرواية او بعدها او مجهول التاريخ او بالامتناع عن العمل بموجبه

والطعن من غير المروي عنه: إما ان يكون من الصحابي فيما لا يحتمل الخفاء عليه او فيما يحتمله وإما يكون من سائر ائمة الحديث فالطعن مبهم او مفسر بما لا يصلح طعناً او يصلح فاما مجتهداً فيه او متفقاً عليه واما من يوصف

بالنصيحة او بالعصبية او بالعداوة

الاحكام :

اما الطعن من المروي عنه فنفيه الرواية جرح وتردده وتأويله الظاهر مختلف فيه . وتأويله لغير الظاهر رد للباقي وعمله بعدها بمخالفها يقينا جرح لاقبلها ولا مجهول التاريخ . والامتناع عن العمل كالعمل بخلافه واما الطعن من غير المروي عنه فان كان صحابياً لايحتمل الخفاء عليه فجرح وان احتمل فلا . وإن كان من ائمة الحديث فمجمله لايقبل ومفسره بما اتفق على كونه جرحاً شرعاً والطاعن ناصح جرح وإلا فلا

محل الخبر : ان الحادثة التي يرد الخبر بشأنها إما ان تكون حقاً لله تعالى او حقاً للعباد . واذا كانت من النوع الاول فاما ان تكون عبادة او عقوبة . وإن كانت من النوع الثاني فاما ان يكون فيها إلزام محض اولا الزام فيها اصلا او فيها الزام من وجه دون وجه

فالعبادات يقبل فيها خبر الواحد بالشرائط المعتبرة في الراوي فلايقبل فيها خبر الفاسق وإن قبل في الديانات بشرط انضمام التحري ولا يقبل خبر الصبي والمعتوه والكافر مطلقاً واختلف في العقوبات اما حقوق العباد فيما فيه الزام محض كالبيع والاجارة والنسب فيشترط فيها الولاية ولفظ الشهادة والعدد عند الامكان بشرائط الرواية . ومالا الزام فيها اصلا

كالوكالة فلا يشترط فيها الا التمييز . وما فيها الزام من وجه كعزل الوكيل وحجر المأذون فيشترط فيه اما العدالة او العدد عند الامام الاعظم ان كان المخبر فضوليا . والا فلا يشترط اما الامام ابو يوسف والامام محمد فانهما يعتبران هذا القسم في الحكم كالقسم الثاني

انواع الخبر : اربعة (١) ماعلم صدقه كخبر الرسول اذ الدليل القاطع دل على عصمة الرسل عن الكذب . وحكمه : الاعتقاد بصدقه والائتمار به (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (٢) ما علم كذبه كدعوى فرعون الربوبية . وحكمه اعتقاد البطلان والاشتغال برده باللسان (٣) مايحتمل الصدق والكذب كخبر الفاسق فباعتبار دينه وعقله يحتمل الصدق وباعتبار تعاطيه محظور دينه يحتمل الكذب وحكمه التوقف فيه قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) (٤) مايترجح صدقه كخبر العدل المستجمع للشرائط وذلك لظهور غلبة دينه وعقله على هواه وشهوته وحكمه العمل به

اطراف خبر العدل : لخبر العدل ثلاثة اطراف ، ولكل طرف عزيمة ورخصة

١ — طرف السماع : وعزيمته : ان تقرأ على المحدث او يقرأ عليك والاول اولى . والكتاب والرسالة من الغائب كالخطاب من الحاضر .

ورخصة السماع الاجازة والمناولة فالمجاز له إن علم مافي الكتاب صحت والا فلا

٢ — طرف الضبط: وعزيمته الحفظ الى وقت الاداء ورخصته الكتاب فان نظر وتذكر فحجة والا فلا وقد اصبح الكتاب عزيمة منذ سنين عديدة

٣ — طرف الاداء وعزيمته النقل باللفظ ورخصته النقل بالمعنى. فافوق الظاهر يجوز النقل للعالم باللغة وفي الظاهر للفقيه لافي جوامع الكلم ولا في اقسام الخفاء مطلقاً

السنة الفعلية :

فعل النبي (ص) ينقسم الى قسمين قصدي وغير قصدي. وغير القصدي نوعان الاول ماوقع لاعن قصد كما يحصل في حالة النوم والسهو . والثاني ماحصل عن فعل مباح قصده فزل بشغله عنه الى ماهو منهي عنه لم يقصده اصلا وهي الزلة وهذان النوعان من الافعال لا يصلحان للاقتداء. والقصدي ثلاثة انواع :

١ — الجبلي : كالاكل والشرب والنوم واللبس وما شاكلها

٢ — القرب : كالصلاة والصوم والصدقة وماماثلها

٣ — المعاملات : كالبيع والزواج والمزارعة وغيرها

فاما الافعال الجبلية فان فعله لها لا يقتضي اكثر من اباحتها اتفاقاً .

واما غير الجبلية فان ثبت خصوصيته بها بدليل كانت خاصة به ليست امته فيها مثله كزواج اكثر من اربعة وجواز النكاح من غير مهر ومواصلة الصوم . وان لم تكن مختصة به فان تبين انها بيان لمجمل من الكتاب او تقييد لمطلق او تخصيص لعام التحقت بيانا به وكان حكمها حكم ماتبين ويعرف كونها بيانا بدليل قولي كقوله عليه الصلاة والسلام في الصلاة «صلوا كما رأيتموني اصلي» وفي الحج (خذوا عني مناسككم) او بقرينة حال كصدوره عند الحاجة الى بيان لفظ مجمل والفعل صالح لبيانه كالقطع من الكوع في السرقة و(كالتيمم الى المرفقين) فهو بيان لآيتيهما . فان لم يظهر كونه خاصاً او مبيناً فان علمت صفته من وجوب او ندب او اباحة فان امته في ذلك مثله . ودليل ذلك ان الصحابة كانوا يرجعون الى فعله احتجاجاً واقتداء . كما قبل عمر الحجر الاسود . وقال لولا اني رأيت رسول الله يقبلك ماقبلتك . وقول الله تعالى « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة » والتأسي هو ان تفعل مثل مايفعل على الوجه الذى فعله لاجل الاقتداء به وقوله تعالى « قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله » والاتباع مثل التأسي في المعنى . فان جهلت الصفة وكان الفعل من جنس القرب (كصلاة ركعتين) لم يواظب عليها دل ذلك على الندب وان لم يكن

من جنسها دل على الاباحة

السنة التقريرية :

اذافعل فعل بحضرة الرسول او في عصره وعلم به وكان قادراً على الانكار ولم ينكره . كان تقريراً له على ذلك الفعل

وحكمه : الدلالة على الاباحة والنسخ لما سبقه مما يدل على تحريم الفعل او تخصيصه اذ لو لم يعتبر كذلك لكان سكوته عليه السلام عن الانكار تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة وهو محال والاستبشار معه ادل منه

شرائع من قبلنا

شرائع الانبياء السالفين منها مانسخته شريعتنا وهذا لانزاع فيه ان الرسول غير متعبد به ومنه مالم ينص على نسخه وهو قسمان قسم قررته الشريعة وهذا لانزاع في انا متعبدون به لانه من شريعتنا وقسم لم يقرر ومنه ماقصه الله لنا في كتابه او لسان نبيه من غير نص انه كتب علينا كما كتب عليهم ومنه مالم يرد له ذكر اصلا فاما مالم يرد له ذكر فلا نزاع انا كذلك غير متعبدين به لانه لاسبيل الى معرفته الا بالتواتروهذا غير مسلم لاهل الكتاب . فانحصر الكلام فيما قص علينا والمختارانامتعبدون به لان العلماء اتفقوا على الاستدلال بقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) على وجوب القصاص في ديننا ولولا اننا متعبدون لما

صح الاستدلال

الفصل الثالث في الاجماع

الاجماع في اللغة العزم : يقال اجمع زيد بمعنى « عزم » والاتفاق يقال اجمع القوم . بمعنى اتفقوا وعند الاصوليين هو اتفاق المجتهدين من امة محمد عليه السلام في عصر على حكم شرعي كاتفاقهم على توريث الجد عند فقد الاب

ركن الاجماع : الاتفاق . ولهذا الاتفاق عزيمة ورخصة .

اما العزيمة : فهو تكلم جميع المجتهدين او عملهم . واما الرخصة فتكلم بعض المجتهدين او عمله وسكوت الباقين بعد بلوغه ومضي مدة التأمل

إهل الاجماع : كل مجتهد غير فاسق ولا مبتدع

شرط الاجماع : اتفاق الكل فلا يكفي العترة ولا ابو بكر وعمر ولا الأئمة الاربعة ولا اهل المدينة ولا يشترط كونهم صحابة والتابعي معتبر في اجماع الصحابة ولا بلوغهم عدد التواتر ولا انقراض العصر ولا للاجماع اللاحق عدم الاختلاف للسابق الا ان يكون حال ثالث وبعض المتأخرين قيده باستلزامه ابطال ما اجمعوا عليه

الاجماع حجة قطعية : ومعنى ذلك ان الاجماع يصير المسألة المجتهد فيها قطعية الحكم لا تصلح بعد ذلك ان تكون محلا للنزاع ولا يلتفت الى ما خالفه

من الادلة الظنية لقوله تعالى « ومن يشاقق الرسول من بعدما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى و نصله جهنم وساءت مصيرا»

وقوله عليه السلام « لاتجتمع امتي على خطأ »

وحكم الاجماع : بانه يفيد اليقين فيكفر جاحده

الفصل الرابع القياس

القياس : لغة « التقدير »وشرعاً « تقدير الفرع بالاصل في الحكم والعلة »

مثال ذلك . قوله عليه السلام (الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يداً بيد والفضل ربا) وفي رواية « كيلا بكيل ووزناً بوزن » مكان مثلا بمثل اي بيعوا « الحنطة بالحنطة » والحنطة مكيلى قوبل بجنسه وقوله مثلا بمثل حال لما سبق والاحوال شروط والامر للايجاب والبيع مباح فينصرف الامر الى الحال التي هي « شرط » واراد بالمثل القدر بدليل ماذكر في حديث آخر كيلا بكيل واراد « بالفضل رباً » الفضل على القدر دون نفس الفضل فصار حكم النص . وجوب التسوية بينهما في القدر ثم الحرمة بناء على فوات حكم الامر . هذا حكم النص والعلة فيه القدر والجنس لان ايجاب التسوية في القدر بين هذه الاموال يقتضي ان تكون امثالا متساوية ولم تكن كذلك الا بالقدر والجنس لان المماثلة تقوم بالصورة والمعنى وذلك بالقدر والجنس

وسقطت قيمة الجودة بالنص وهو قوله عليه السلام جيدها ورديئها سواء ووجدنا الارز وغيره امثالا متساوية فكان الفضل على المماثلة فيها فضلا خاليا عن العوض في عقد البيع مثل حكم النص فلزمنا اظهاره وهو القياس

القياس حجة : بالكتاب والسنة والاجماع . اما الكتاب فقوله تعالى « فاعتبروا يا اولي الابصار » والاعتبار هو رد الشيء الى نظيره وهو يتناول القياس . واما السنة فحديث معاذ الذي تلقته الامة بالقبول وهو انه عليه السلام . لما بعثه الى اليمن قال له بم تقضي قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال اقضي بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برأيي . قال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضي به رسوله

واما الاجماع فان الآثار قد رويت عن عمر وابن مسعود وغيرهما من كبار الصحابة ولم تنكر فكان اجماعا

مباحث القياس

للقياس : مباحث اهمها . شرائطه ، واركانه ، وحكمه ،

اما شرائطه : فهي (١) ان لا يكون الاصل مختصاً فاذا كان كذلك فلا يصح القياس عليه مثال ذلك « اختصاص » خزيمة بقبول شهادته وحده بقوله عليه السلام (من يشهد له خزيمة فهو حسبه) وفهم هذا الاختصاص بقوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) الآية فلا يقاس عليه

(٢) ان لا يعدل بالاصل عن سنن القياس فان عدل فلا يصح القياس عليه والعدول اما بان لا يعقل معناه وعلته كالمقدرات الشرعية من العبادة والعقوبة والكفارات واما بان يستثنى عن سننه (كاكل الناسى للصوم) فالقياس فوات القربة بما يضادها كما قال عليه السلام (الفطر مما دخل) الا انه خرج عنه لقوله عليه السلام (تم على صومك انما اطعمك الله واسقاك) فلا يقاس عليه المخطيء والمكره واما بان يكون قد شرع ابتداء وانتفى نظيره مثال ذلك مارخص للمسافرين قصر الصلاة

(٣) ان يكون حكم الاصل حكماً شرعياً اذ لو كان حسياً او لغويا لم يصح القياس

(٤) ان يكون حكم الاصل ثابتاً باحد الادلة الثلاثة او بالاستحسان اى بالقياس الخفي . فان كان ثابتاً بقياس جلي فلا يصح القياس

(٥) ان لا يكون منسوخا . لانه حين النسخ يعلم ان العلة فيه عدمت الاعتبار

اركان القياس اربعة :

١ — الاصل ٢ — الفرع ٣ — حكم الاصل ٤ — العلة . اما الاصل فالمحل المشبه به كالحنطة وقيل حكمه كحرمة الفضل وقيل دليله كحديث الربى . واما الفرع فالمحل المشبه كالارز وقيل حكمه كحرمة الفضل . واما

حكم الاصل فما افاده النص من كتاب او سنة او اجماع او استحسان .
واما العلة فما جعل عاماً على حكم النص من الاوصاف التى اشتمل النص عليها وجعل الفرع نظيراً له في حكمه لوجوده فيه كاشتمال نص الربى على الكيل والجنس

العلة : هي الحكمة الباعثة على تشريع الحكم وهى مصلحة يطلب به جلبها او تكميلها او مفسدة يطلب درؤها او تقليلها وقد تطلق ايضاً على الوصف الظاهر الذي يكون مظنة وجود الحكمة مثال ذلك

شرع قصر الصلاة المسافر لحكمة هى درء مفسدة المشقة ولما كان السفر مظنة وجودها فيعتبر السفر انه هو العلة

تقسيم العلة بحسب المقاصد : لقد ثبت بالاستقراء ان الاحكام الشرعية وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل قال الله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) وقال (مايريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم ويتم نعمته عليكم)

مقاصد الشارع في وضع الشريعة : ثلاثة اقسام ضروريات وحاجيات وكماليات

اما الضروريات فهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ومجموعها خمسة وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل

اما الحاجيات : فهي التي يفتقر اليها من حيث التوسعة ورفع التضييق المؤدي في الغالب الى الحرج والمشقة وتكون في العبادات كالرخص وفي العادات كالتمتع بالطيبات وفي المعاملات كالسلم وفي الجنايات كضرب الدية على العاقلة

اما الكماليات : فمعناها محاسن العادات ويجمعها مكارم الاخلاق

والخلاصة : ان الشارع راعى في الاحكام حفظ الضروريات الخمسة واضاف الى ذلك مايصلحها ثم مايكملها لتكون اعمال المكلفين جارية على احسن المناهج واعدلها ولم يراع الحاجيات والكماليات الا حيث لاتعود على اصل الضروريات بالابطال

اقسام العلة بحسب الافضاء الى المقصود خمسة :

١ — علة تفضي الى المقصود قطعاً كالبيع الصحيح النافذ فانه يفضي الى سد الحاجة بحل الانتفاع

٢ — علة تفضي الى المقصود ظناً كالقصاص فاكثر الناس مزدجرون به

٣ — علة تفضي الى المقصود شكاً كحد الشرب اذ ان كثيراً من الناس كانوا يشربون الخمر اذ كانت الحدود تقام

٤ — علة تفضي الى المقصود وهماً كنكاح الآيسة فانه لايفضي الى حفظ النسل الا وهماً

٥ — علة لا تفضي الى المقصود كالحاق ولد مشرقية بمغربي فان العلة هو الفراش اذ هو مظنة حصول النطفة في الرحم

مسالك العلة : هي طرق اثباتها لان العلة لا بد ان تستند الى دليل يثبتها وهي :

١ — الاجماع في عصر من العصور

٢ — النص الصريح او غير الصريح اما الصريح فاربعة مراتب وهي :

أ — الفاظ تفيد العلية ولا تحتمل غيرها نحو . لاجل ، كي ، اذن

ب — الفاظ ظاهرة في العلية وتحتمل غيرها كاللام والباء وأن وإن

ج — الفاظ لم توضع للتعليل وانما تفيده بقرينة كالفاء التي للترتيب

د — الفاظ كالسابقة الا انها وردت في لفظ الراوي لا في لفظ الشارع

وغير الصريح هو المعبر عنه بالايماء والتنبيه وهو ترتيب الحكم على الوصف فيفهم لغة ان الوصف علة لذلك الحكم مثال ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان فانه يومئ الى ان علة النهي تشويش الفكر لا الغضب وحده

اقسام القياس : ينقسم القياس الى جلي وخفي . فالجلي ما تبادر الى الافهام كقياس غير الخمر من المسكرات على الخمر في التحريم والخفي هو الاستحسان

حكم القياس : التعدية وهي ان يثبت للفرع ما ثبت للاصل من الحكم

فلا يثبت بالقياس احكام ابتداء اي بدون اصل له حكم ثابت وقد اتفق الفقهاء على ثبوت القياس في المعاملات كما اتفقوا على انه لم يثبت في الحدود لانها تشتمل على تقديرات غير معقولة الحكمة واذا عقلت فان في القياس شبهة تدرأ الحد فقد قال عليه الصلاة والسلام (ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم) وقرر الاصوليون ان الحدود لايتوسع فيها بل لابد لها من اصل يثبتها حتي يمكن توقيتها واما العبادات فالجمهور على ثبوت القياس فيها

الاستحسان : هو قياس خفيت علته وقوى اثره بالنسبة الى قياس ظهرت علته وضعف اثره كطهارة سؤر سباع الطير وكل دليل اتى استثناء من قاعدة عامة كبيع السلم والاستصناع وماتلاحق آحاده لان كلا منها يخالف قاعدة عامة وهى بطلان بيع المعدوم

فالاستحسان اعم من القياس الخفي والاصوليون يطلقون على القياس الجلى «القياس» وعلى القياس الخفي الاستحسان واما الفقهاء فيطلقون الاستحسان على ماهو اعم من القياس الخفى مما هو مقابل للقياس الجلى من كل دليل اتى استثناء من قاعدة وقد ذكر البعض ان هذه الادلة اربعة وهي ١ — الاثر مثل السلم والاجارة فان المعقود عليه فيهما معدوم فبالنظر للقياس يقتضي ان لا يجوزا الا انهما جازا للاثر فقد اخرج الستة (من اسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم) وفي

رواية (من اسلف) . وقد اخرج ابن ماجة وابو يعلى والطبراني في الاوسط اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه

٢ — الاجماع مثل المهايئة والاستصناع فبالنظر للقياس يقتضي ان لا يجوزا لانعدام المنفعة في المهايئة وانعدام المعقود عليه في الاستصناع الا انهما جازا لتعامل الناس بالاجماع . ويمكن اعتبار جواز المهايئة بشريعة من قبلنا قال تعالى (لها شرب ولكم شرب يوم معلوم)

٣ — الضرورة مثل طهارة الاحواض والآبار اذ بالنظر للقياس يقتضي ان لا تطهرا حيث ان الماء يتنجس بملامسته لكن اعتبرت طهارتهما للضرورة والضرورات تبيح المحظورات

٤ — القياس الخفي مثل طهارة سؤر سباع الطيور كالحداة والشاهين فلحومها نجسة مثل لحوم الحيوانات المفترسة فكما ان سؤر الحيوانات المفترسة نجس انجاسة لحومها وتولد لعابها من لحومها يقتضي القياس ان يكون سؤر سباع الطيور ايضاً نجساً الا ان سباع الطيور لها منقار وهو عظم والعظم غير نجس وليس فيه رطوبة فاعتبر سؤرها طاهر

الادلة التي زادها بعض الائمة

زاد بعض الائمة ادلة اخرى للاحكام الشرعية اهمها المصالح المرسلة وسد الذرائع ومذهب الصحابي

المصالح المرسلة : هي اعتبار الاوصاف المناسبة لافعال المكلفين التى لايشهد لها اصل معين اي ليس لها دليل شرعى يخصها وليست نوعا من القياس الجلى ولكنها تلائم تصرفات الشارع بان يوجد لها جنس اعتبره الشارع بغير دليل معين وقد ذهب الامام مالك وبعض علماء المذاهب الاخر الى اعتبارها مثال ذلك

١ — اتفاق الصحابة على حد شارب الخمر ثمانين جلدة ولاسنة لهم الا المصالح المرسلة لانه لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم للشرب حد مقدر وانما جرى الزجر فيه مجرى التقرير واول من حد فيه عمر بن الخطاب

٢ — جواز حبس المتهم حتى يقر بل اجاز اصحاب مالك ضربه ايضاً لانه بدونها لايمكن استخلاص الاموال من يد المغتصبين والسارقين عند تعذر اقامة البينة فكانت المصلحة في هذا التعذيب لاستخلاص الحقوق

٣ — جواز قتل الجماعة بالواحد اذا قتلوه عمداً عدوانا وقطع ايدي من اشتركوا في سرقة نصاب او قطع يد انسان بالتعاون

وقد ذكر الامام الشاطبي في كتاب الاعتصام طائفة كبيرة من تلك الامثلة فليرجع اليها من يشاء

سد الذرائع : لقد اعتبر الامام مالك هذا الاصل في التشريع . والذرائع

جمع ذريعة وهي التي يتوصل بها من عمل مشروع الى عمل غير مشروع ولهذا اوجب ترك العمل ببعض ما كان يعمله السلف الصالح على سبيل التبرك والاباحة مثال ذلك اصل الصلاة عند الشجرة التي بويع تحتها رسول الله صلى الله عليه وسلم مشروع ولكن عمر رضى الله عنه لما علم ان الناس يقصدونها للصلاة عندها خاف ان يتمادى الناس حتى تعبد من دون الله فامر بقطعها سداً للذريعة

الاستصحاب : استفعال من الصحبة وهي استدامة اثبات ما كان ثابتاً او نفي ما كان منفياً وهو ثلاثة اقسام استصحاب البراءة الاصليه واستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه واستصحاب حكم الاجماع في محل النزاع

اما الاول فقالت بعض الحنفية انه يصلح للدفاع اي يصلح لان يدفع به من ادعى تغيير الحال لا ابقاء الامر على ما كان اذ ان بقاءه على ما كان مستند الى موجب الحكم لا الى عدم المغير له فاذا لم نجد دليلا نافياً ومثبتاً امسكنا لا نثبت الحكم ولا ننفيه بل ندفع بالاستصحاب دعوى من اثبته فيكون حال المتمسك كحال المعترض مع المستدل فهو يمنعه الدلالة حتى يثبتها الا ان يقيم دليلا على نفي ما ادعاه وذهب الاكثرون من اصحاب مالك والشافعي واحمد الى انه يصلح لابقاء الامر على ما كان عليه قالوا لانه اذا

غلب على الظن انتفاء الناقل غلب على الظن بقاء الامر على ما كان عليه

اما الثاني فهو حجة كاستصحاب بقاء الملك

اما الثالث فقد اختلف فيه الفقهاء والاصوليون هل هو حجة ام لا ؟

مذهب الصحابي : قال الحنفية ان كان مما لايدرك بالرأي فهو حجة وكذلك ان كان مما يدرك بالرأي لكن تلزمه الشهرة لكونه مما تعم به البلوى

حكم الاعمال المستحدثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم : كل ما لم يكن مأخوذاً من واحد من الادلة الاربعة وما اعتبرها بعض الائمة اصلا من اصول التشريع علماً كان او عملا فهو بدعة واحداث ما ليس من الدين فيه

وليس كل مالم يعمل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحدث بعده بدعة مذمومة شرعا بل هو بدعة لغوية ومعنى البدعة ماحدث على غير مثال سابق

والبدعة بهذا المعنى تعتريها الاحكام الشرعية فتارة تكون فرضاً وتارة تكون واجبة او سنة او مباحة او محرمة او مكروهة وطريقة معرفة حكمها على وجه ماذكر ان يعرض مايحدث فعله بعد زمن النبي (ص) ويبتدعه الناس على قواعد الشرع وادلته فما تدخل ضمن دائرته من الاحكام

فهو حكمها وذلك ان النصوص الشرعية متناهية والحوادث لاتتناهى لتجددها بتجدد الازمان والاشخاص ولايمكن عقلا ولا شرعا ان ما لا يتناهى يدخل تحت مايتناهى فلا يمكن كذلك ان يكون لكل حادثة من حوادث العالم المتجددة الى يوم القيامة حكم صريح يخصها من تلك النصوص بل لابد ان يكون مندرجا فيه اندراج الجزئيات في الكليات ولذا جعل الشارع الاجتهاد فرض كفاية يقوم به القادرون على استنباط الاحكام من تلك النصوص ليضعوا لكل حادثة حكمها الذي ادى اليه اجتهادهم

فالبدعة تكون فرض كفاية اذا كانت لحفظ الدين والدفاع عن قواعده وذلك كنصب الادلة العقلية والنقلية وبيانها ودفع الشبهة عنها وتعليم جميع العلوم والحرف والصنايع التي لابد منها لحفظ كيان الامة الاسلامية

وتكون البدعة مندوبة اذا كانت من اعمال البر كبناء مدرسة او مستشفى او سقاية او نحو ذلك من كل فعل يعتبر خيراً ومعروفا واحسانا

وتكون مباحة كالتوسع في المباحات من المآكل والمشارب والملابس والمساكن والتأنق في ذلك كله مما يخرج عن الحدود الشرعية وتكون محرمة اذا شهد الشرع بقبحها كالاجتماع على اللهو واللعب المشتمل على ما يأباه الشرع وهذا القسم هو المحرم الذي حمل عليه العلماء قوله عليه الصلاة والسلام (اياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل

ضلالة في النار) وقوله (من احدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد

الخاتمة في الاجتهاد والتقليد

الاجتهاد

في اللغة بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الافعال وفي اصطلاح الاصوليين استفراغ المجهود في استنباط الحكم الشرعي الفرعي عن دليله

حكم الاجتهاد : (١) فرض عين بالنظر لمسؤول عن حادثة وقعت وخاف فوتها او كانت الحادثة قد حصلت له شخصياً واراد معرفة حكمها

(٢) فرض كفاية : بالنظر لمسؤول لم يخف فوت الحادثة وثمة غيره من المجتهدين فاذا تركوه كلهم اثموا واذا افتى احدهم سقط الطلب عن جميعهم

(٣) مندوب : بالنظر لحادثة لم تحصل سواء سئل عنها ام لم يسأل

شروط الاجتهاد

يشترط في المجتهد شرطان : الاول — ان يكون عدلا وهذا شرط لجواز الاعتماد على فتواه اما اخذه بنفسه باجتهاده فلا يشترط ذلك له

الثاني : — ان يكون محيطاً بمدارك الشرع متمكناً من استثارة الظن بالنظر فيها وتقديم مايجب تقديمه وتأخير مايجب تأخيره . ومدارك الاحكام هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس ... فالكتاب هو الاصل ولابد من معرفة مايتعلق بالاحكام منه ولا يشترط حفظ ذلك عن ظهر قلب

واما السنة فلابد من معرفة احاديث الاحكام ويكفيه ان يعرف مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة الى الفتوى . واما الاجماع فينبغي ان تتميز عنده مواقع الاجماع حتى لايفتي بخلافه . واما القياس فينبغي ان يكون قادراً على استنباط علل الاحكام من النصوص الخاصة والعامة ولذلك لابد من ان يعرف الاصول الكلية التي بني عليها الشرع الاسلامى لتكون له بمثابة عدل على مايستنبطه من العلل في المواقع الجزئية

المجتهد فيه

كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي فيخرج من ذلك مالامحل للاجتهاد فيه مما اتفقت عليه الامة من جليات الشرع كوجوب الصلوات الخمس والزكاة وما ماثل ذلك . ومتى صدر الاجتهاد من اهله وصادف محله كان ما اداه اليه اجتهاده هو الذي كلف العمل به وجاز ان يفتي به غيره

اجتهاد الانبياء

اختلف الاصوليون هل يجوز للنبي (ص) الحكم بالاجتهاد فيما لا نص فيه او لايجوز والمذهب المختار انه عليه السلام اذا عرضت له حادثة فهو مأمور بانتظار الوحي حتى اذا خاف فوت الحادثة يجتهد واذا قر على اجتهاده كان ذلك دليلا قاطعاً على صحته وبذلك لاتجوز مخالفته وهذا الاجتهاد يدعى الوحي الباطني ودليل هذا المذهب وقوع الاجتهاد منه عليه السلام في

الامور الشرعية وفي الحروب اما في الحروب فيدل عليه قوله تعالى (عفى الله عنك لم اذنت لهم) قال ذلك عتاباً له على اذنه لجماعة من المنافقين ان يتخلفوا عن غزوة تبوك . وهذا الاذن بالضرورة لم يكن عن نص والا لم يكن محلا للعتاب بل كان عن اجتهاد واما في الاحكام الشرعية فبينه قوله عليه السلام في حجة الوداع (لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدى لا حللت) وسوق الهدى من اعمال الحج وقد فعله اجتهاداً لا بنص والا لم يكن هناك معنى للندم على تركه

اما اجتهاد غير الرسول في عصره فجائز سواء كان في حضرته او في غيبته مما يؤيد ذلك انه عليه السلام قال لعقبة بن عامر ورجل من الصحابة اجتهدا فان اصبتما فلكما عشر حسنات وان اخطأتما فلكما حسنة واذا علم الرسول (ص) باجتهاد صحابي فاقره صار من السنة فلا يجوز خلافه

نقض الاجتهاد

اذا اجتهد المجتهد في حادثة من الحوادث ليتعرف حكمها ثم غلب على ظنه الحكم فان كان يجتهد لنفسه وعمل بمقتضى اجتهاده ثم تغير ظنه لزمه ان ينقض ما بناه على الاجتهاد الاول مثاله : من اداه اجتهاده الى ان الخلع فسخ لا ينقض عدد الطلاق فعقد على امرأة خلعها ثلاثاً ثم تغير اجتهاده فرأى انه طلاق لزمه ان يسرح المرأة ولا يجوز له امساكها

اما ان كان حاكماً وحكم بمقتضى اجتهاده ثم تغير ظنه فانه لايجوز له نقض الحكم السابق لانه لو نقض الاجتهاد بالاجتهاد لنقض النقض ايضاً ولتسلسل فاضطربت الاحكام ولم يوثق بها وكذلك لايجوز لغيره الذي يخالفه باجتهاده ان ينقض هذا الحكم بشرط ان لايخالف نصاً ولا دليلا قاطعاً فان اخطأ النص وجب نقض الحكم

وجوب الاجتهاد

اذا اجتهد المجتهد في مسألة حتى ظن حكمها فقد اتفقوا على انه لايجوز له تقليد مخالفه فيها .. اما اذا لم يجتهد بعد ولم ينظر وفي الوقت متسع فلا يخاف فوت الحادثة فهل يجوز له وهو قادر على الاستنباط ان يقلد غيره او لا يجوز ؟ اختلف العلماء والصحيح انه لايجوز لان ذلك تقليد لمن لم تثبت عصمته عن الخطأ وهذا لايجوز الا بنص او قياس على منصوص ولم يوجد شيء من ذلك الا للعامي لعجزه فلا يقاس عليه المجتهد مع قدرته فينبغي ان يطلب الحق بنفسه وهناك ظواهر من الكتاب تدل على ذلك منها قوله تعالى (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) وقوله تعالى (افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها)

والاستنباط والتدبر ليس خطاباً مع العوام بل مع العلماء فان لم يكن في الوقت متسع وخيف فوت الحادثة فهذا قد يلحقه بالعاجز الذي يجوز له

التقليد

هو قبول قول بلا حجة وليس من طرق العلم لافي الاصول ولافي الفروع الا انه لما كان الظن في الفروع كافياً للعمل وفي الاصول غير كاف جاز في الفروع دون الاصول

التقليد في الفروع

يجب على العامي الاستفتاء واتباع العلماء والدليل على ذلك :

اولا : قوله تعالى (فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) والذي يسئل انما هو من لايعلم لان الامر معلق بعلة عدم العلم

ثانياً : اجماع الصحابة : فانهم كانوا يفتون العوام ولا يأمرونهم بنيل رتبة الاجتهاد

ثالثاً : ان الاجماع منعقد على ان العامي مكلف بالاحكام وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال لانه يؤدي الى ان ينقطع الحرث والنسل وتتعطل الحرف والصنايع ويؤدي الى خراب الدنيا لو اشتغل الناس بجملتهم بطلب هذه الرتبة واذا استحال هذا لم يبق الا سؤال العلماء

اختيار المفتي

لايستفتي العامي الا من عرفه بالعلم والعدالة فاذا علم انتفاء احد الوصفين

به امتنع تقليده اتفاقاً . اما اذا جهل اجتهاده دون عدالته فالمختار انه لا يستفتيه واذا جهل عدالته فانه وان كان ظاهر حال العالم العدالة الا ان الاولى ان لا يستفتيه حتى يسأل عن عدالته اولا فانه لا يأمن كذبه وتلبيسه

تقليد المفضول مع وجود الفاضل

اذا لم يكن في البلد الا مفت واحد وجب على العامي سؤاله وان كانوا جماعة فله ان يسأل ايهم ولا يلزمه مراجعة الاعلم الافضل كما فعل زمن الصحابة اذ سأل العوام الفاضل والمفضول ولم يحجر على الخلق في سؤال غير ابي بكر وعمر وغير الخلفاء

قد تم والحمد لله الغرض المقصود نسئل المولى الذي

بيده ملكوت كل شيء ان يعاملنا بفضله ولطفه

انه على كل شيء قدير

آمين

تقريظ سماحة المفضال العالم العامل الشيخ قاسم القيسي المحترم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده لتحقيق الاصول ونصب من اراد لتذليل صعاب المسائل من منقول ومعقول والصلاة والسلام الاتمان على المبعوث رحمة للانس والجان المؤيد بالبراهين القاطعة وعلى آله واصحابه السالكين للمناهج الواضحة الساطعة . اما بعد فقد اطلعني الاخ العزيز ذو الفضل والتمييز الشيخ حمدي افندي وفقه الله للسداد فيما يسر ويبدي على هذه الرسالة الشريفة والفريدة الرشيقة المنيفة فوقفت على مسائلها وقوف شحيح ضاع في الترب خاتمه وسرحت الناظر في روض معانيها التي غنت فيه حمائمه فالفيتها رسالة جمعت من اصول الفقه اقواها وحوت من المسائل اعلاها واحلاها فلله دره من محرر نحرير جادت قريحته باحسن تقرير اذ قرب مسائلها للافهام ووضعها على طرف الثمام تكاد من عذوبة الالفاظ تشربها مسامع الحفاظ وايم الله انها رسالة تقربها عين الانسان ويميل اليها ذوو العرفان بالاستحسان ولو رآها الامام السبكي لقال ضاع عندها نظمي وسبكي وبالجملة ان حمدي لحمدي الكامل قاصر وكيف يتسنى لي ان احصر مناقب بحر زاخر نفع الله به المسلمين وكثر من امثاله وجماعهم ممن ينسج على منواله وجزاه خير الجزاء ورفع قدره على قمة الجوزاء انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير

قاله بفمه ورقمه بقلمه
عضو التمييز الشرعي
قاسم القيسي